



## سلطنة عمان كلية العلوم الشرعية

### أثر الزمن في البيوع دراسة فقهية

(بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كلية العلوم الشرعية  
تخصص/الفقه واصوله)

إعداد الطالب:

شهاب بن طاهر بن طه حمود

إشراف:

أ. أحمد بن ناصر المنذري

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية

أثر الزمن في البيوع دراسة فقهية

(بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كلية العلوم الشرعية  
تخصص/الفقه واصوله)

إعداد الطالب:

شهاب بن طاهر بن طه حمود

الرقم الجامعي:

20191101

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: شهاب بن طاهر بن طه حمود، ورقمي الجامعي: 20191101 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة؛ جهد فردي، ولم انتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته؛ كان وفق آداب البحث العلمي؛ من النزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

### إهداء

إلى أُمِّي الغالية التي طال صبرها وأملها في انتظار إتمام هذا البحث.  
إلى أبي الغالي الذي غرس فيَّ سجيّة حب العلم، ومعنى الكفاح، والصبر الخالص.  
إلى جميع أفراد أسرتي وأقاربي، إلى جميع مشايخي وأساتذتي الذين تشرفت بالتلمذ على أيديهم، وحظيت بتكوينهم، والاعتراف من أخلاقهم وعلمهم.  
إلى كل مسلم أهمه وأرقه واقع المجتمع الإسلامي، وآلمه تأخر المسلمين عن الركب الحضاري، وتفهقرهم.  
إلى كل من جد سعيه في طلب الحق، وناصح وكابد من أجله أيما مكابدة  
إلى هؤلاء جميعًا ...  
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وأسأل الله تعالى أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

## الشكر

لا يسعني في هذا المقام الذي يندر أن يماثله مقام أو يحاكيه؛ إلا أن أبذل الشكر إلى الله واهب التوفيق ومسديه، ومانح السداد وموليه، فشكره سبحانه هو أول ما تطال له أرشية الروية، وتتحرك به الخواطر النقية، وتمتري له القرائح الزكية.

ثم الشكر بعد ذلك موصول إلى ذوي الفضل من فضله وأهل العلم من خلقه؛ الذين جعلهم الله من مفاتيح الخير في كونه، وأخص منهم الأستاذ أحمد المنذري؛

الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على بحثي، وعذراً شيخنا فمهما استطردت في مدحك واستعرت الألفاظ لوصف مجدك؛ فإنني موقن أنني حيث انتهى بي القول منسوب إلى العجز مقصر عن الغاية، فانصرفت عن الثناء عليك إلى الدعاء لك ووكلت الإخبار عنك إلى علم الناس بك، فاللهم أبق شيخنا للجميل، يعلي معالمة، ويحمي مكارمه، ويعمر مدارجه، وأطل له البقاء كطول يده في العطاء، وأدم له المواهب كما أفاض من الرغائب، ومتعه ربي بفضائله كما متع الفضلاء بفواضله، وارحم سلفه كما رحمت به من عرفه، آمين.

## ملخص البحث

يسعى البحث إلى التأكيد على أن الزمن يعد عاملاً مؤثراً في العقود البيعية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تغير قيمة المال والسلعة المباعة على مدار الوقت. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي والتحليلي وتكونت خطة البحث من فصلين ؛ الفصل الأول: أركان عقد البيع وأنواع الخيارات وأثر الزمن فيهما ، والفصل الثاني: أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة والمعاملات المصرفية، ، ولخص الباحث في ختام بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات، فمن النتائج أن الزمن يؤثر في البيوع على حقوق الأطراف في العقد .

## Research Summary

The research seeks to confirm that time is an influential factor in sales contracts, as it can lead to a change in the value of money and the sold commodity over time, and the researcher relied on the deductive approach, and the research plan consisted of four topics. In it, and the second topic: the effect of time on the types of options in sales, and the third topic: the effect of time on the types of future sales, and the fourth topic: the effect of time on contemporary banking transactions, and the researcher concluded at the conclusion of his research to a set of results, recommendations and proposals, among the results That time affects the sales on the rights of the parties to the contract, and among the recommendations, the researcher recommended the need to specify the term in sales contracts clearly and accurately, and avoid specifying an unclear or extended term for a long period

## فهرس المحتويات

|                                                                          |    |
|--------------------------------------------------------------------------|----|
| إهداء .....                                                              | ٤  |
| شكر وعرفان .....                                                         | ٥  |
| ملخص البحث .....                                                         | ٦  |
| المقدمة .....                                                            | ١٢ |
| التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وما يندرج تحتها ..... | ١٩ |
| تعريف الأثر .....                                                        | ٢٠ |
| في اللغة .....                                                           | ٢٠ |
| في الاصطلاح .....                                                        | ٢٠ |
| تعريف الزمن .....                                                        | ٢٠ |
| في اللغة .....                                                           | ٢٠ |
| في الاصطلاح .....                                                        | ٢١ |
| تعريف البيع .....                                                        | ٢١ |
| في اللغة .....                                                           | ٢١ |
| في الاصطلاح .....                                                        | ٢١ |
| الفصل الأول: أركان وانواع خيارات عقد البيع وأثر الزمن فيه .....          | ٢٣ |
| المبحث الأول: أركان عقد البيع وأثر الزمن فيه .....                       | ٢٤ |
| تعريف العقد .....                                                        | ٢٤ |
| العقد لغة .....                                                          | ٢٤ |
| العقد اصطلاحاً .....                                                     | ٢٤ |
| أركان عقد البيع .....                                                    | ٢٤ |
| المطلب الأول: أثر الزمن في ركن الإيجاب والقبول .....                     | ٢٦ |

|                                                             |    |
|-------------------------------------------------------------|----|
| الأول: صيغة الماضي                                          | ٢٦ |
| الثاني: صيغة الاستفهام                                      | ٢٧ |
| الثالث: صيغة المضارع                                        | ٢٧ |
| الرابع: صيغة الأمر                                          | ٢٨ |
| اتصال القبول                                                | ٢٩ |
| تقدم القبول على الإيجاب                                     | ٣٠ |
| <b>المطلب الثاني: أثر الزمن في ركن العاقلين</b>             | ٣٢ |
| الحالة الأولى: أثر الزمن في بيع الصبي                       | ٣٢ |
| أولاً: بيع الصبي قبل البلوغ                                 | ٣٢ |
| - إذا كان الصبي غير مميز                                    | ٣٢ |
| - إذا كان الصبي مميزاً                                      | ٣٣ |
| ثانياً: بلوغ الصغير وانتهاء مدة الحجر عليه                  | ٣٧ |
| الحالة الثانية: أثر الزمن في بيع السفينة                    | ٣٧ |
| الحالة الثالثة: أثر الزمن في بيع المجنون                    | ٣٨ |
| في حالة الجنون المطبق:                                      | ٣٨ |
| في حالة الجنون المتقطع:                                     | ٣٩ |
| <b>المبحث الثاني: أثر الزمن في أنواع الخيارات في البيوع</b> | ٤٠ |
| <b>المطلب الأول: أثر الزمن في خيار المجلس</b>               | ٤٢ |
| <b>المطلب الثاني: أثر الزمن في خيار الشرط</b>               | ٤٣ |
| المسألة الأولى: مدة خيار الشرط                              | ٤٣ |
| المسألة الثانية: ابتداء مدة الخيار                          | ٤٥ |
| المسألة الثالثة: إذا كانت مدة الخيار مجهولة                 | ٤٥ |
| المسألة الرابعة: انتهاء مدة خيار الشرط                      | ٤٦ |
| <b>المطلب الثالث: أثر الزمن في خيار الرؤية</b>              | ٤٩ |
| المسألة الأولى: مشروعية خيار الرؤية                         | ٤٩ |

|                                                                                     |           |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| المسألة الثانية: وقت ثبوت خيار الرؤية.....                                          | ٥٠        |
| المسألة الثالثة: مدة خيار الرؤية .....                                              | ٥٠        |
| <b>الفصل الثاني: أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة والمعاملات المصرفية المعاصرة.</b> |           |
| <b>المبحث الأول: الزمن في أنواع البيوع الآجلة .....</b>                             | <b>٥٣</b> |
| <b>المطلب الأول: البيع بتأجيل الثمن (البيع بالدين) .....</b>                        | <b>٥٣</b> |
| البيع بأجل معلوم .....                                                              | ٥٤        |
| البيع بأجل مجهول.....                                                               | ٥٤        |
| البيع بأجل مجهول جهالة يسيرة .....                                                  | ٥٥        |
| ما يمنع فيه البيع بالأجل .....                                                      | ٥٦        |
| أولاً: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة .....                                       | ٥٦        |
| ثانياً: بيع الذهب بالفضة أو العكس.....                                              | ٥٧        |
| ثالثاً: بيع النقدين (الذهب والفضة) بالآجل (الدين).....                              | ٥٧        |
| <b>المطلب الثاني: أثر الزمن في بيع السلم .....</b>                                  | <b>٥٩</b> |
| أركان عقد السلم .....                                                               | ٥٩        |
| حكم عقد السلم .....                                                                 | ٥٩        |
| شروط عقد السلم .....                                                                | ٦٠        |
| اشتراط التأجيل في السلم .....                                                       | ٦٠        |
| <b>المطلب الثالث: أثر الزمن في البيع المنهي عنه لأجل الوقت.....</b>                 | <b>٦٢</b> |
| البيع وقت النداء للجمعة.....                                                        | ٦٢        |
| الوقت الذي يمتنع فيه البيع في الجمعة.....                                           | ٦٢        |
| حكم البيع إذا دخل وقت الأذان .....                                                  | ٦٣        |
| <b>المبحث الثاني: أثر الزمن في المعاملات المصرفية المعاصرة .....</b>                | <b>٦٥</b> |
| <b>المطلب الأول: أثر الزمن في البيع ببطاقات الائتمان .....</b>                      | <b>٦٦</b> |
| تعريف بطاقة الائتمان .....                                                          | ٦٦        |
| أنواع بطاقات الائتمان .....                                                         | ٦٦        |

|                                                                       |           |
|-----------------------------------------------------------------------|-----------|
| الحكم الشرعي للتعامل ببطاقة الخصم الفوري .....                        | ٦٧        |
| بطاقة الخصم الدوري (Charge Card) .....                                | ٦٨        |
| بطاقة الائتمان (Credit Card) .....                                    | ٦٨        |
| خلاصة القول هنا .....                                                 | ٦٩        |
| <b>المطلب الثاني: أثر الزمن في بيع المراجعة للأمر بالشراء .....</b>   | <b>٧١</b> |
| تعريف المراجعة .....                                                  | ٧١        |
| حكم بيع المراجعة .....                                                | ٧١        |
| شروط بيع المراجعة .....                                               | ٧٢        |
| <b>المطلب الثالث: بيع المراجعة للأمر بالشراء .....</b>                | <b>٧٤</b> |
| أولاً: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء .....                         | ٧٤        |
| عناصر المراجعة للأمر بالشراء .....                                    | ٧٤        |
| صور بيع المراجعة للأمر بالشراء .....                                  | ٧٥        |
| خطوات إتمام عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ..... | ٧٦        |
| حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء .....                                  | ٧٦        |
| شروط بيع المراجعة .....                                               | ٧٨        |
| التفريق بين المراجعة القديمة والمراجعة المصرفية الحديثة .....         | ٧٨        |
| <b>المطلب الرابع: أثر الزمن في خصم الكمبيالات .....</b>               | <b>٨١</b> |
| تعريف الخصم .....                                                     | ٨١        |
| تعريف الكمبيالة .....                                                 | ٨١        |
| صورة خصم الكمبيالة .....                                              | ٨١        |
| أثر الزمن في خصم الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها .....             | ٨٢        |
| جواز بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها: .....                    | ٨٤        |
| <b>الخاتمة .....</b>                                                  | <b>٨٨</b> |
| <b>المصادر والمراجع .....</b>                                         |           |

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بعث رسله بالحق ليكونوا حجة على الناس، يخرجونهم من الظلمات إلى النور المبين، والصلاة والسلام على أنبياء الهدى ومصابيح الدجى أجمعين، وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة وأتم تسليم.

أما بعد؛ فقد خلق الله الزمن والليل والنهار، وجمله ظرفاً ووعاء للأعمال، ففيه تجري حياة الناس ومعاملاتهم، قال تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ" (1).

فلا انفكاك لأي عملية اقتصادية عن المرور في خط الزمن، وفيها يبنى الإطار العقدي ابتداءً وانتهاءً لأي نشاط اقتصادي، وقد اهتمت النظريات الاقتصادية بالزمن اهتماماً بالغاً حتى بلغت بعض النظريات الوضعية فاعتبرته عنصراً إنتاجياً من عناصر الإنتاج، وهو مؤثر في تشكيل صيغ العقود، ومؤثر في أسعار تلك العقود، كما أنه مؤثر في الآثار المترتبة على تلك العقود وفاء وخلفاً.

ويعد هذا الموضوع من الدراسات الفقهية المعاصرة ذات الفوائد الجمة؛ لأنها متعلقة بالبيع وأحكامها وهو فرع من المعاملات الذي لا تنتظم الحياة إلا به، وكذلك فإن الزمن يلعب دوراً حاسماً في تحديد قيمة السلع والخدمات، ويؤثر بشكل أساسي على الأركان الأساسية لعقود البيع والشراء، وهي الإيجاب والقبول، وذلك من خلال تحديد موعد استحقاق الدفع وتحديد الشروط التي يجب توافرها قبل الدفع، كما يتأثر خيار المجلس والشرط والرؤية بالزمن أيضاً، حيث يتم تحديد شروط الصفقة وفقاً للظروف الراهنة والمتوقعة في المستقبل.

"ويعد الزمن في أصله مورداً ملازماً للعملية الإنتاجية، ولذا عده بعض الكتاب في الاقتصاد

الإسلامي من عناصر الإنتاج التابعة حيث قسم عوامل الإنتاج إلى قسمين: عوامل الإنتاج المستقلة وعوامل الإنتاج التابعة لعوامل الإنتاج المستقلة أربعة وهي الأرض والعمل، والمال، والتنظيم "الابتكار"، وأما عوامل الإنتاج التابعة فهي: الزمن والمخاطرة، وإنما جعلت ضمن عناصر الإنتاج التابعة لأن الزمن لا يظهر بشكل مستقل وإنما يظهر بشكل تباعي.

فإجارة الأشياء والأشخاص لا تتم إلا عبر الزمن، وعندما ينضم الزمن إلى الأشياء أو الأشخاص يظهر بذلك أنه مصدر من مصادر الكسب، لكنه مصدر تابع لا مستقل" (1).

ومن أمثلة ذلك بيع السلم، حيث يتم تحديد السعر بشكل مسبق، ويتم استحقاق الدفع بعد انتهاء مدة السلم المحددة. وتشمل أيضًا العوامل المؤثرة في عقود البيع والشراء، أنواع بطاقات الائتمان والمراحة وغير ذلك من أمثلة سياقي الحديث عنها.

### أسباب الكتابة في موضوع البحث:

من أجل تجليات نظرية أثر الزمن في بيع الأجل وبيان حكم الزيادة على الثمن مقابل التأجيل وغيرها من أحكام متعلقة بالزمن .

### مشكلة البحث :

مشكلة البحث الرئيسة هي الإجابة على السؤال التالي : ماهي الأحكام المتعلقة بأثر الزمن في البيوع ؟ ومن هذا السؤال يتفرع اسئلة أخرى منها : ماهي الطرق الممكنة للابتعاد عن الربا المحتمل نتيجة أثر الزمن في البيوع؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي

### أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث في استيعاب مفهوم الزمن والأثر، وتحليل أثر الزمن في بيع الأجل ، و معرفة القواعد والضوابط المنظمة لذلك عمليا في الفقه الإسلامي.

### أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث أن بيع الأجل من البيوع التي تكتمل فيها عادة شروط العقد وأركانه ولكنها أحيانا تكون غير مقصودة لذاتها، حيث يتوصل إلى الربا عن طريق ما ظاهره الصحة من العقود، ولهذا البيوع أشكال متعددة حيث أصبح يستخدم في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمات الصحية وقطاعات الاتصالات والنقل وغيرها، وأقبل عليها الناس أفرادا ومؤسسات إقبالا كبيرا، وتشعبت تطبيقاتها للمعاصرة، وهذه البيوع المنظوية على التأجيل في الثمن لا يكفي فيها اكتمال شروط العقد وأركانه نظريا فحسب، بل هناك حاجة ملحة إلى بيان الفروق الدقيقة بين المباح منها والممنوع حال التطبيق العملي و تقييمها من حيث الالتزام من عدمه بضوابط بيع الأجل.

## الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تعنى بمفاهيم وضوابط أعمال أثر الزمن في بيع الأجل فهي متعددة منها دراسات عامة وأخرى في منتجات محددة وحظيت كغيرها من البيوع بعناية خاصة من الفقهاء المتقدمين وتعرض الفقهاء لصورها المختلفة في باب البيوع الفاسدة) أو (البيوع المنهي عنها) أو (بيوع الاجال) أو (بيوع العينة) ومن تلك الدراسات المتخصصة الحديثة في بيان أثر الزمن أذكر ما يلي:

1 - دراسة ( ثمنية الزمن في عقد المعاملات في الفقه الإسلامي ) ، الهادي عبد الله الحسن محمد، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإسلامية المجلد (٢)، العدد (٤)، (٢٠١٩م). وتقع الدراسة في (١٨) صفحة، وتناول الباحثون حكم الزمن والضمن في بعض عقود المعاملات، وبين أثر الزمن في العقد من حيث صحته وعدمها ، ومن نتائج الدراسة : إيجاد توصيف شرعي لمسألة وضع الزمن في العقد بالنظر إلى الضمن ، ومن نتائج كذلك أن زمن إجراء العقد لا يقابل بقسط مالي في الفقه الإسلامي، و أن الزمن الزائد لتسليم أحد البديلين ليس مثمونا في كل عقد في الفقه الإسلامي. ومن توصياته إعطاء عبارة "الزمن حصة من الضمن" وصفا ودراستها ضمن القواعد أو الضوابط الفقهية وبحوثها .

2 - دراسة بعنوان: ( الزمن وأثره في عقود التمويل الإسلامي ) الدكتور عبد المجيد عبيد حسن صالح ، والاستاذ فلاح محمد فهد الهاجري مجلة الاندلس المجلد 3 العدد 9 عام 2018 ، وتقع الدراسة في (٢٢) صفحة وتناول الباحثان دراسة حالة العقد من حيث واقعه الزمني، وعلاقة السيولة بالزمن، وتأثير الزمن في عقد المراجعة، وصور الزمن في عقود السلم في المصارف الإسلامية، وإذا كان الزمن ماضيا وحاضرا ومستقبلا فإن العقد له نفس الارتباطات الزمنية؛ لأن العقود كما هو واقع احمد إبراهيم الأماري، والمرون الحال هي إما عقود فورية أو عقود مستمرة. وحاول الباحثان إجابة تساؤل الباحثين في عمال الاقتصاد: هل الإسلام جعل للزمن قيمة اقتصادية؟ وكيف يمكن المقارنة في ذلك مع النظام المالي الرأسمالي وفق القواعد الشرعية والمقاصد المرعية؟ وخلص الباحثان إلى جملة من النتائج منها أن دراسة ظاهرة اقتصادية معينة ما بمعزل عن الزمن خطأ منهجي؟ لأن العقود لا تخرج عن حدوده الزمنية "الماضي والحاضر والمستقبل"، ومنها أن العقود الزمنية المشروعة مثل السلم والاستصناع فتحت الأفاق للتمويل البنكي في المعاملات المعاصرة وقد استفادت البنوك المصرفية الإسلامية من عقد السلم، وهذا الأفق لم يفتح إلا للتأخير في المضمن موضوع العقد وتقديم الضمن لتوسيع التبادل المنفعي.

3 - دراسة ( تكلفة الزمن في الفقه الإسلامي ) أحمد معجب مرزب العتيبي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد (٩٦)، (٢٠١٦م). وتقع الدراسة في (٤٣) صفحة، وقد ركز الباحثون في بيان الزمن وعلاقته بالثمن، وأثرها في الحكم على المعاملات المالية بالصحة أو البطلان، وذكر أن هذا النوع من البحث متعلق بفهم بنية العقد وآليته التشغيلية وقوته الدافعة في الاسترباح من خلال عنصر الزمن فتطرق إلى مبدأ المنية الزمن في النظام المالي الإسلامي، وتحليل ذلك مقاصدياً، ثم تطرق للضوابط الفقهية المتعلقة في المنية الزمن في أحد العوض من الزمن المجرد استقلالاً، وأخذ العوض عن الزمن إذا كان تابعا للمنافع الحقيقية ممثلة بالسلع والخدمات. وفي ختام البحث خلص الباحثون إلى تقرير النتائج التالية: أن الزمن في نظر الشريعة الإسلامية عبارة عن وسيلة ظرفية، وهو وعاء لتنفيذ الأعمال وتحصيل المنافع، وليس سلعة في ذاته يباع ويشترى ويقصد لذاته، ولا هو محل معاوضة تجارية يستريح منها لذات الزمن، وإنما الزمن خادماً للمبادلات التجارية وطرف لها ووسيلة إليها

4 - دراسة بعنوان: "بيوع الآجال وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي للتنمية وبنك إسلام ماليزيا نموذجان دراسة تحليلية مقارنة ) عبد الله بن محمد، وهو بحث تكميلي ليل درجة الدكتوراه في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، (٢٠٠٧م). وتقع الدراسة في (٢٨٢) صفحة، وقد توصل الباحثون فيها إلى أن ضابط تحديد الصور الجائزة من بيوع الأجل من الممنوعة، هو أنه إذا تساوى الثمنان، فالجواز، سواء تساوى الأجلان أو اختلفا، وإذا تساوى الأجلان فالجواز، سواء اتفق الثمنان أو اختلفا، وإذا اختلف الأجلان أو الثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز

5 - دراسة بعنوان "مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي"، رضا سعد الله، ورقة مناقشة رقم (١٠) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (١٩٩٤م). وتقع الدراسة في (٤٧) صفحة، وقد توصل الباحثون فيها إلى تأثير الزمن في البيوع والمعاملات المالية وقارن بين أثر الزمن في البيع وأثر الزمن في القرض مبيناً طبيعة الأجل في القرض وحكمة تحريم الزيادة نظير الزمن في القرض، وحكمة التقابض في الصرف، كما أشار إلى التصوير الضمني لأفضلية الزمن في القرض ومعنى هذه الأفضلية وأثارها.

6 - دراسة بعنوان (تغير الأجل وأثره في الديون) إعداد: العنزي مرضى بن مشوح-رسالة ماجستير -جامعة القصيم، للعام/2011م.

7 - دراسة بعنوان (أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي) إعداد: آلاء مصباح-رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية- غزة، للعام/2017م.

#### موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

لم أجد بحسب اطلاعي من خلال البحث في المكتبات العامة والخاصة والرسائل الجامعية من كتب بحثاً مستقلاً عن أثر الزمن في البيوع وإنما وجدت بعض الرسائل عن أثر الزمن في جزئيات صغيره من البيوع أو في غير البيع وكذلك لم أجد في البحوث السابقة من تناول اقوال المذهب الإباضي والقانون وكذلك ساهمت في ردم الفجوة البحثية وبيان نظرية أثر الزمن على العقود الاقتصادية ومنها بيع الأجل استناداً إلى مرجعية الفقه الإسلامي الشامل باختلاف مدارسه واتجاهاته، واختلفت عنها في الاستشهاد بآراء من الفقه الاباضي .

#### منهج البحث :

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على عدة مناهج منها : المنهج الاستقرائي والاستدلالي والتحليلي " الذي يتيح التوصل من المقدمات إلى النتائج " (1) ، ويستخرج " المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الفريضة (2) و " يستنتج أفكار ومعلومات وفق ضوابط وقواعد محددة " (3) ، ويعين على " تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً " (4) . ولقد راعيت في كتابته عزو الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية ، وقمت بتخريج الأحاديث تخريجا علميا، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة ، وقد نسبت كل قول إلى قائله ، وإن كان يتصرف أشرت إلى ذلك مع كتابة اسم الكتاب ثم المؤلف ثم المحقق

---

1 - د عبد اللطيف محمد العبد ، مناهج البحث العلمي . ، القاهرة مكتبة النهضة المصرية ص ٥٧ وراجع كتاب المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، 1399 - 1979 ، ص 12 ، 195 ، وكتاب مذاهب فلسفية وقاموس مصطلحات لمحمد جواد مغنية ، بيروت : دار ومكتبة هلال ، ودار الجواد ، ، ص 190 ، وكتاب استنباط الأحكام من النصوص للدكتور . أحمد الحصري ، بيروت : ط 2 ، دار الجيل 1417-1997 ، ص 9 ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع ( لا.ت ) 163/1 .

2 - الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ط 1 دار الكتب العلمية ١٩٨٣م. ص ٢٢

3 - د عبد اللطيف العبد ، مناهج البحث العلمي . ص ١١ وراجع إبداعات البحث في العلوم الشرعية ، فريد الأنصاري ، الدار البيضاء ، ط 1 منشورات الفرقان 1997 ص ٦٦

4 - د. عوض الله حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ص ١٦١ .

إن وجد ورقم الجزء إن وجد والصفحة وتاريخ ومكان الطبع إن وجد عند ذكر المرجع لأول مرة، واستغنيت باسم الكتاب والمؤلف ورقم الصفحة بعد ذلك حينما يتكرر الرجوع إلى نفس المرجع مع الإشارة إلى أنه مرجع سابق ، وقمت بترتيب المصادر والمراجع في نهاية البحث ترتيباً أبجدياً بادئاً باسم مؤلفه ثم اسم مؤلفه، مع الإشارة إلى رقم الطبعة وتاريخها ومكان الطبع إن وجد.

### خطة البحث :

وقد اقتضت خطة البحث أن تأتي في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة :

**المقدمة :** تضمنت خطة البحث ، و أسباب الكتابة في موضوع البحث ، و أهداف البحث ، و أهمية البحث ، ومشكلة البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة علي البحث، و خطة البحث .

**التمهيد :** تحدثت فيه عن التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وما يندرج تحتها

### الفصل الأول : أركان وأنواع خيارات عقد البيع وأثر الزمن فيه

وفيه مبحثان:-

#### المبحث الأول:- أركان عقد البيع وأثر الزمن فيه

وقسمته إلى مطلبين:-

المطلب الأول : أثر الزمن في ركن الإيجاب والقبول

المطلب الثاني : أثر الزمن في ركن العاقلين

#### المبحث الثاني : أثر الزمن في أنواع الخيارات في البيوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الزمن في خيار المجلس

المطلب الثاني : أثر الزمن في خيار الشرط

المطلب الثالث : أثر الزمن في خيار الرؤية

#### الفصل الثاني : أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة والمعاملات المصرفية المعاصرة

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول : أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : البيع بتأجيل الثمن (البيع بالدين)

المطلب الثاني : أثر الزمن في بيع السِّلَم

المطلب الثالث : أثر الزمن في البيع المنهي عنه لأجل الوقت.

المبحث الرابع : أثر الزمن في المعاملات المصرفية المعاصرة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : أثر الزمن في البيع ببطاقات الائتمان

المطلب الثاني : أثر الزمن في بيع المراجحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث : بيع المراجحة للأمر بالشراء

المطلب الرابع : أثر الزمن في خصم الكمبيالات

**الخاتمة :** وتحتوى على أهم النتائج ، والتوصيات ، والمقترحات .

وبعد : فهذا هو موضوع : " أثر الزمن في عقد البيع " قد بذلت في جمعه وتحريره جهدي ،

وهو جهد المقل ، فلا أدعى أنى توصلت إلى الغاية من تصويره أو توضيحه ، ولا أدعى أنى تساميت

حتى أدركت كل عناصره ووفيتها حقها ، غير أنني توخيت في كتابته طاقتي ، وإذا لم أصل إلى الغاية

من كتابته فحسبي أنني قصدت وأردت وبذلت جهدي " إِنَّ أُريدُ إِلَّا الإصلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا

تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " <sup>(1)</sup> ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه إلى الله سائلاً

أن يقيض لي من يقوم عملي ، ويرشدني إلى ما فيه صلاح أمري ، كما أسأله تعالى أن يجعلني ممن

يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه نعم المجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم .

---

<sup>1</sup> - سورة هود : الآية 88

## التمهيد

### التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

#### وما يندرج تحتها

#### أولاً : تعريف الأثر :

في اللغة : الكلمة مشتقة من الفعل " أثر " الذى يعني لغة " تقديم الشيء وذكره ، ورسم الشيء الباقي " (1) ، ويعنى كذلك " الترك " فتقول " أثر فيه تأثيراً ترك فيه أثراً " (2) ، وقيل يعني " العلامة " (3) .

في الاصطلاح: له ثلاث معان، فهو يأتي بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء ويأتي بمعنى العلامة، كما يأتي بمعنى الجزء ، واستعمالات الفقهاء لا تخرج من الدلالات اللغوية بل تدور في فلكه، فهم يطلقونه ويريدون به ما يترتب على الشيء وهو ما يسمى بالحكم، فإذا أضيف الأثر إلى الشيء فقل أثر النكاح أي الأحكام المترتبة عليها، ويطلقونه بمعنى الخير ويريدون به الحديث النبوي، ويطلقونه بمعنى بقية الشيء، فأثر النجاسة يريدون به بقيتها (4)

---

1- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت : دار الجيل 53/1 .

2 - الفيروز بادي : القاموس المحيط ، القاموس المحيط ، الفيروز بادي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب 1400 - 1980 359/1 .

3 - : المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية القاهرة ص 5 .

(4) - راجع التوقيف على مهمات التعاريف عبد الرؤوف المناوي، التحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة (١) (١٩٩٠م) (ص ١/٣) ، وراجع الجرجاني، كتاب التعريفات (ص ١/٩) ، و كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، الحليق رفيق العجم وعلي خروج، مكتبة لبنان، الطبعة (١)، (١٩٩٩) (ص ١/٩٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١/٢٤٩)

## ثانيا : تعريف الزمن :

**في اللغة :** قال ابن فارس: الزاء والميم والنون أصل واحد يدل على وقت من الوقت ومن استعملات العرب لكلمة الزمن واشتقاقها ما يأتي: الزمان: اسم لقليل الوقت وكثيرة.<sup>(1)</sup>

وقيل الزمن " هو المدة القابلة للقسمة ولذا يطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع "أزمنة" و "الزمن مقصور منه، والجمع "أزمان" مثل سبب وأسباب، وقد تجمع على "أزمن"، والزمان يقع على الفصل من فصول السنة وعلى مدة ولاية الرجل وما أشبهه ، وكلمة زمن معروفة في كافة اللغات السامية (2) .

**في الاصطلاح:** قال الجرجاني: هو مقدار حركة الفلك وعد للمتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متحدد آخر موعود، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام .<sup>(3)</sup> ، وعرفه الرزقي بأنه: كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت طويلا كان أم قصيرا وليس له بداية ولا لغاية، وهو من حيث هو مقدار الحركة يجري أبدا ولا ينتهي<sup>(4)</sup>

لم أجد تعريفا للزمن عند الفقهاء، ولكنهم يستخدمونه في كلامهم، و يطلقونه على القليل من الوقت والكثير مثل استخدام أهل اللغة، وهذا ما يفهمه من كلام أهل العلم و منهم الإباضية (٥)و الشافعية (٦)والحنفية (٧)والمالكية(٨) وفي مصطلحات الأجل و الوقت، تستخدم للتعبير عن القليل من الوقت و كثيره، فالمعنى اللغوي للوقت هو نفسه المعنى الاصطلاح.

---

(1) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، مادة (زمن)، ج 3، ص 22، دار الفكر.

(2) الشناوي أحمد وخورشيد إبراهيم زكي ويونس عبد الحميد، موجز دائرة المعارف الإسلامية ، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة (١) المجلد (١٧) (١٩٩٨م)، (ص ٥٢٨٠)

(3) الجرجاني ، علي بن محمد (١٩٨٣م)، التعريفات تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة (١) (ص ١٥٢)

(4) الرزقي ، محمد الطاهر بن عبد العزيز ، عامل الزمن في العيادات والمعاملات ، رسالة دكتوراه جامعة تونس الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (١٩٨٧م)، (ص ١/٥١)

(٥)البيسوي، جامع أبي الحن البيسوي ،د.عبدالله النجار، ط ٢ ،سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ٢، ١٨١،

(٦) الماوردي ،الحاوي الكبير، بدون طبعة (بيروت \_ بدون سنة النشر) ج ١١، ١٢١، ١٢٢ ص

(٧)المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بدون طبعة)لبنان، دار إحياء التراث العربي بدون سنة النشر ج ٢، ٣٣٠ ص

(٨)الاصبحي، المدونه، ط ١، (بيروت \_دار الكتب العالمية: ١٤١٥ \_ ١٩٩٤) ج ٤، ص ٣٤.

### ثالثا : تعريف البيع :

في اللغة : قال ابن فارس: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وهو المبادلة.<sup>(١)</sup>  
في الاصطلاح : له تعريفات مختلفة منها: في المذهب الحنفي هو "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه لخصوص" وفي المذهب المالكي هو "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايه أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير "العين" (٢) وفي المذهب الشافعي هو "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القرية" (٣) وفي المذهب الحنبلي هو "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، أو هو الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك،(٤) <sup>1</sup> وفي المذهب الاباضي هو " اخراج الشيء من ملك علي بدل له قيمة <sup>2(٥)</sup>.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٢٠

(٢) الدريد، الشرح الكبير، تقارير محمد عليش، دار الفكر بيروت، ج ٣، ص ٢ .

(٣) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٤٠، دار الفكر \_ بيروت.

(٤) راجع (البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، (١٠/٢٧٧)، بلغة السالك الأقرب

المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي الصاوي، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥م) (٢/٤)، المجموع شرح المهذب ي بن شرف

بن مري الحوراني النووي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (٩/١٤٠) الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن

يونس اليهوي، المكتبة العصرية - لبنان، (٢٠١٣م)، (٢/٢٢)

(٥) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، السعودية ط 1، مكتبة الارشاد 1405 هـ 1985، 8 / 8

## الفصل الأول

أركان وأنواع خيارات عقد البيع وأثر الزمن فيه

وينقسم إلى مبحثين:-

- المبحث الأول: أركان عقد البيع وأثر الزمن فيه.
- المبحث الثاني:- أنواع الخيارات في البيوع وأثر الزمن فيه .

## المبحث الاول

### أركان عقد البيع وأثر الزمن فيه

#### تعريف العقد:

**العقد لغة:** قال ابن فارس: العين والقاف والذال أصل واحد يدلُّ على شدَّة وشِدَّة وثوق، و

العقد: العهد عاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عُقود (1)

**العقد اصطلاحاً:** قال الجصاص من الحنفية: العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على

غيره فعله على وجه إلزامه إياه (2) ، وقال الكفوي من الحنفية أيضاً العقد إلزام على سبيل الأحكام (3)

### أركان عقد البيع

فيه قولان :

**الاول :** إن لكل عقد ركنا واحدا وهو الصيغة، (الإيجاب<sup>(4)</sup> والقبول<sup>(5)</sup>) ، وهو قول الحنفية ودليلهم

أن العاقدين والمحل مما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة

البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده وهذا هو الأول.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة (عقد)، ج 4، ص ٨٦.

(2) الجصاص: هو أبو بكر محمد بن علي الرازي أحد أعلام المذهب الحنفي، سكن بغداد، من أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن)،

(ت ٣٧٠هـ)، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في ترجمة الحنفية، ص ٢٧.

(3) الكفوي، الكليات، ج ١، ص ٦٤١.

(4) الإيجاب: مصدر أوجب، يقال وجب البيع يَجِبُ وجوباً وأَوْجَبَهُ إيجاباً أي لَزِمَ وثبت، وأوجبه إيجاباً ألزمه إلزاماً ، واصطلاحاً

هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين، سواء وقع من البائع - كبعت - أو من المشتري، بصيغة صالحة لإفادة العقد.

( راجع ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 793، الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 740. وراجع ابن

الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 248، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج 4، ص 504 )

(5) القبول: تقبل الشيء وقَبِلَهُ يقبله قبولا بفتح القاف، وهو مصدر شاذ، يقال على فلان قبول إذا قبلته النفس، والقبول: يقتضي

الرضا والإثابة ، واصطلاحاً هو والقبول: ما صدر ثانيا من أي جانب كان. وبه قال الحنفية ( راجع الرازي: مختار الصحاح،

مصدر سابق، ص 217، الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين،

ج 30، ص 209، دار الهداية. وراجع ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 248، ابن عابدين: حاشية ابن

عابدين، مصدر سابق، ج 4، ص 504)

**الثاني :** أركان العقد ثلاثة وهي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، وهو قول المالكية(1) والشافعية (2) والحنابلة(3) والإباضية (4) **وهذا الثاني** ، ودليلهم أن الركن عندهم ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.

ويرى الباحث انه لا يوجد اختلاف بين القولين؛ لأن كلا منهما يستلزم أن تكون هذه الأمور الثلاثة في العقد، ولذلك سماها الشيخ الزرقا بمقومات العقد لا أركانه (1).

وفيما يلي نموذج لبيان أثر الزمن في أركان عقد البيع

## المطلب الأول

### أثر الزمن في ركن الإيجاب والقبول

للزمن أثر في تحديد الإيجاب والقبول فان ما يصدر أولا هو الإيجاب وما يصدر آخره هو القبول سواء كان ما قاله هو البائع أو المشتري ، فالإيجاب: ما صدر من المملك (البائع)، سواء صدر أولا أو آخره ، والقبول ما صدر من المملك (المشتري)، وبه قال المالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) و الإباضية(5) ، ودليلهم أن البائع هو الذي سيملك المشتري السلعة المباعة والمشتري هو الذي يقبل ما أوجبه البائع ، وبذلك لا يوجد أثر للزمن في تحديد الإيجاب من القبول لان الإيجاب هو ما يقوله البائع والقبول ما يقوله المشتري ، وباختلاف أثر الزمن في الإيجاب والقبول بتعدد صيغته بين المضارع والماضي والأمر والاستفهام فجعلت لكل صيغة مسألة.

### الأول: صيغة الماضي:

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ط١، ج١، ص٣٩٩، دار القلم دمشق.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٨.

(3) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج٩، ص١٥٣، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

(4) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج٤، ص٤، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

(5) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣، ص١٦.

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج٤، ص٤، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج٢، ص٣.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد بصيغة الماضي، من غير توقف على نية<sup>(1)</sup>.  
ودليلهم: أن رسول الله ﷺ استعمله في عقودهم، وكذلك استعملها العرب في عقودهم وقل أن يستعملوا  
غيره في هذا الغرض<sup>(2)</sup>

، وهذه الصيغة جعلت الإيجاب حالا في عرف أهل اللغة والشرع<sup>(3)</sup>.

### الثاني : صيغة الاستفهام:

اتفق الفقهاء على أن العقد لا ينعقد بصيغة الاستفهام، بأن يقول المشتري للبائع أتبيعني هذا الشيء  
بكذا؟ أو أبعته مني بكذا؟ فقال البائع بعت، انه لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت بعد ذلك (4)  
ودليلهم أن هذا سؤال الإيجاب والقبول، لا إيجاباً وقبولاً<sup>(5)</sup>.

### الثالث : صيغة المضارع:

وفيه قولان :

الاول : بصحته وخاصة إذا نوى البيع، وهو قول الحنفية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>.

قال الكاساني وأما صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى  
الإيجاب فقال المشتري أشتري منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب، وقال البائع أبيعك منك بكذا وقال  
المشتري اشتريه ونوى الإيجاب يتم الركن وينعقد، وإنما اعتبرنا النية هاهنا وإن كانت صيغة أفعل للحال  
هو الصحيح لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازاً فوقع الحاجة إلى التعيين بالنية<sup>(8)</sup> ،

---

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133، الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص4، الشربيني: مغني  
الاحتاج: مصدر سابق، ج2، ص3، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص3، الخفيف:  
أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص204، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: مصدر سابق، ج4، ص449.  
(2) انظر الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص204، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: مصدر سابق، ج4،  
ص449.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133، الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص232، الشربيني:  
مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص3، مغني المحتاج: مصدر سابق، ج2، ص5، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج9،  
ص160، موفق الدين بن قدامة: الكافي، مصدر سابق، ج2، ص3.

(5) انظر الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133، موفق الدين بن قدامة: الكافي، مصدر سابق، ج2، ص3.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص205.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص3.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص133-134.

وبه قال المالكية إلا أنهم اعتبروه محتملا فيجب الحلف، كما قال الخطاب: وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ما أراد<sup>(1)</sup>.

**والثاني :** بعدم صحته وبه قال الحنابلة<sup>(2)</sup>. ودليلهم عدم انعقاد البيع؛ لأن ذلك وعد بأخذه<sup>(3)</sup>. وأرجح القول الأول بانعقاد العقد بصيغته المضارع مع وجود النية لكون المضارع للحال ومع غلبه استعماله للاستقبال حقيقة أو مجازا فتقع الحاجة للتعين بالنية.

#### **الرابع : صيغة الأمر:**

وفيه قولان :

**الاول :** يصح العقد وينعقد، وبه قال المالكية<sup>(4)</sup>، والإباضية<sup>(5)</sup> والأظهر عند الشافعية<sup>(6)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(7)</sup>.

ودليلهم: أن البيع منوط بالرضا، والرضا أمر خفي، وفعل الأمر يدل على الرضا، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ<sup>(8)</sup>، أنه كما ينعقد البيع بالمعاطاة، فإنه ينعقد بتقدم القبول على الإيجاب من باب أولى<sup>(9)</sup>.

---

(1) الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 4، ص 232.

(2) البهوتي: كشف القناع، مصدر سابق، ج 3، ص 174.

(3) المصدر السابق.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 3.

(5) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط 1، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣، ص ١٦.

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 4، ص 4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 3.

(6) الشرييني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 4.

(7) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 4.

(8) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 3، الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 4، ص 229، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج 9، ص 154، الشرييني: الإقناع، مصدر سابق، ج 2، ص 276، الجمل:

حاشية الجمل، ص 3، ص 7.

(9) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 3.

**الثاني :** لا يصح ولا ينعقد البيع، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>، ورواية عن الشافعية<sup>(2)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(3)</sup>، ودليلهم: أن قوله بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجاباً وقبولاً، فلم يوجد إلا أحد الشطرين فلا يتم الركن<sup>(4)</sup>.

ويرى الباحث القول الأول بصحة صيغة الأمر لأن صيغة الأمر تدل على الرضا فيصح البيع.  
**اتصال القبول بالإيجاب :**

اختلف الفقهاء في اتصال القبول بالإيجاب باشتراط الفورية علي قولين :

**الاول :** لا يشترط الفورية في القبول ما دام في مجلس واحد، فإن صدر الإيجاب فلآخر الحق في القبول إلى نهاية المجلس، وبه قال الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، الإباضية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup>.

ودليلهم: أن العرف قد اتخذ بقاء المجلس دليلاً على بقاء إرادة الموجب وتمسكه بها ما بقي، حتى يتهياً للطرف الآخر فرصة تمكنه من النظر والتروي والموازنة بين البدلين وغير ذلك مما لا يستغني عنه إبرام العقود، فإذا انتهى المجلس اعتبرت تلك الإرادة منقضية<sup>(9)</sup>.

أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يعتبر قبضه<sup>(10)</sup>.

**الثاني :** يشترط الفورية في القبول، فإن فصل بينهما كلام غيره، أو فعل آخر بطل، وبه قال الشافعية<sup>(11)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص134.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص4.

(3) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص4.

(4) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص4، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص4.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص137.

(6) الخطاب: مواهب الجليل، ج4، ص241، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص5.

(7) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط1، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣، ص٢٢

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج4، ص4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص3.

(8) البهوتي: كشف القناع، مصدر سابق، ج3، ص148، المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق، ج4، ص190، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص3.

(9) الخفيف: أحكام المعاملات، مصدر سابق، ص190، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص137.

(10) البهوتي: كشف القناع، مصدر سابق، ج3، ص148.

(11) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص6، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج6، ص160.

ودليلهم: أن تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول يضر بالعقد وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول

وراي الباحث هو القول الأول " لأن المجلس جامع للمتفرقات فان القبول يمتد لنهاية المجلس فللشخص ان يتأمل ويوازن بين البدلين<sup>(1)</sup>.

**تقدم القبول على الإيجاب:**

وفيه قولان :

**الأول :** لا يتقدم القبول على الإيجاب عند الحنفية وبعض من الإباضة لأنهم يعتبرون الإيجاب هو ما يصدر أولاً سواء كان من البائع أو من المشتري، والقبول هو ما يصدر آخرًا وهذا الأول.

**والثاني:** يتقدم القبول على الإيجاب عند الجمهور من المالكية<sup>(2)</sup>، الإباضية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، فان الإيجاب: ما صدر من المملك، سواء صدر أولاً أو آخرًا، والقبول: ما صدر من المملك .

واختلف الجمهور في صحته إذا تقدم القبول على قولين:

**الأول :** يصح سواء تقدم الإيجاب أو القبول وبه قال المالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(8)</sup>.

ودليلهم: أن المعنى حاصل به فجاز بتقدم القبول كما لو تأخر<sup>(9)</sup>.

(1) محمد مصطفى شلي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص377.

(2) الحطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص228، الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص4، النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص73.

(3) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط1، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣، ص٢١

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج4، ص4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج2، ص3.

(4) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج9، ص153.

(5) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج3، ص342.

(6) الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص4، النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص73.

(7) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج9، ص157، النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص336، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص4.

(8) موفق الدين بن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص4، ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج3، ص342.

(9) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج3، ص342.

الثاني : لا يصح العقد إذا تقدم القبول على الإيجاب، وهي رواية أخرى عن الحنابلة (1).  
ودليلهم: أنه تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع فلم يصح إذا تقدم كلفظ الاستفهام (2).  
وإرى ان الاصح هو القول الأول لاتفاقي مع دليلهم ان المعني حاصل به سواء تقدم الإيجاب أو القبول.

---

(1) موفق الدين بن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص4، المرداوي: الإنصاف، مصدر سابق، ج4، ص189.

(2) موفق الدين بن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج4، ص3.

## المطلب الثاني

### أثر الزمن في ركن العاقدین

لا ينشأ العقد إلا من إيجاب وقبول دلوا على إرادتين متوافقتين كأساس العقد عبارة عاقيه ، ولا يستوي الناس في إنشاء العقود، فمنهم من تعد عبارته لغوا من القول فلا ينشأ عنها التزام ولا أثر، ومنهم من يكون لعبارته أثر محدود فيترتب عليها بعض الآثار بموافقة إرادة أخرى، ومنهم من يستقل بإنشاء جميع العقود بعبارته فيكون لها أثرها وحكمها، واختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في أهلية الأداء<sup>(1)</sup>. وأهلية الأداء في اصطلاح الفقهاء هي أهلية المعاملة والتصرف، بمعنى أن يكون الإنسان صالحاً لأن يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذاً بها، ويطلب بمقتضى هذا الالتزام<sup>(2)</sup>.

وهنا لابد من ذكر بعض الحالات التي يترتب أثر البيع وقت صدورها من الشخص حسب حالته.

#### الحالة الأولى : أثر الزمن في بيع الصبي :

##### أولاً : بيع الصبي قبل البلوغ:

الصبي: هو من لم يبلغ<sup>(3)</sup> وهو قد يكون مميزاً أو غير مميز.

– إذا كان الصبي غير مميز : قال على حيدر من الحنفية: الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر<sup>(4)</sup>.

---

(1) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص 257، محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 441.

(2) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص 257.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج 4، ص 345، النفراوي: الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج 2، ص 193، النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 9، ص 7، الغمراوي: السراج الوهاب: مصدر سابق، ج 1، ص 510، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله المصري الحنبلي (2002م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط 1، ج 3، ص 210، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.

(4) علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 583، رقم المادة (943)، وقريب منه: البركتي، قواعد الفقه، مصدر سابق، ج 1، ص 394.

واتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك، سواء أذن له الولي أو لم يأذن؛ لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعا، فلا تصح بها عبادة، ولا تحب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز<sup>(1)</sup>.

### -إذا كان الصبي مميزا:

التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنحي وحده<sup>(2)</sup>، وقيل المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب<sup>(3)</sup>، وقيل أن يعرف يمينه من شماله، والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وما ينفعه<sup>(4)</sup>.

وانقسمت العقود بالنسبة لتصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** التصرفات النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة وقبول الكفالة وقبول الوصية، وهذا النوع يصح بعبارته وينفذ دون حاجة إلى إجازة ممن له الولاية عليه؛ ذلك لأن عبارته صالحة في ذاتها لإنشاء العقود<sup>(5)</sup>.

**القسم الثاني:** تصرفات ضارة ضررا محضا، بحيث يكون من أثرها النقص لا الزيادة كالتبرع بجميع أنواعه من هبة ووصية وكفالة ووقف كالطلاق والإعتاق وهذا النوع لا ينعقد بعبارته،

---

(1) انظر: الخرشي: حاشية الخرشي، مصدر سابق، ج 6، ص 131، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق ج 1، ص 131، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (1992م)، المستصفى في علم الأصول (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط 1، ج 1، ص 67، دار الكتب العلمية - بيروت والمحبوي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (1996م)، شرح التلويح علي التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (تحقيق: زكريا عميرات)، ج 2، ص 407، دار الكتب العلمية - بيروت، البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (1997م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط 1، ج 4، ص 350، دار الكتب العلمية - بيروت، الزرقا: المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص 811.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 131.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 1، ص 541، الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج 1، ص 24، دار الفكر - بيروت، ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج 1، ص 327.

(4) الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج 1، ص 24.

(5) الخفيف: أحكام المعاملات، مصدر سابق، ص 264، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 7، ص 172، وخلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 137، مكتبة الدعوة الإسلامية، محمد مصطفى شلي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 445، الزرقا: المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص 806.

فلا ينقلب صحيحا بإجازة من له الولاية عليه؛ لأنه ضار به في الجملة فلا يلزم به<sup>(1)</sup>.

**القسم الثالث:** تصرفات دائرة بين النفع والضرر، أي أنها تحتل الأمرين كالبيع والشراء والإجارة وسائر عقود المعاوضات المالية وغير المالية كالزواج. وهذه التصرفات تصح من الصبي المميز ويتوقف نفاذها على إجازة الولي<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، فإن لم يأذن له كان بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي، وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والراجح عند الحنابلة<sup>(5)</sup> والإباضية<sup>(6)</sup>، ودليلهم: أن دفع المال إلى الصبي بعد رشده متوقف على اختباره بالبيع والشراء، فلو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره<sup>(7)</sup>.

وأن البيع عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالنكاح<sup>(8)</sup>، وأن المدار في التصرف على إذن

---

(1) الخفيف: أحكام المعاملات، مصدر سابق، ص 264، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 7، ص 172، وخلاف، علم أصول الفقه، ص 138، محمد مصطفى شلي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 445، الزرقا: المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص 804.

(2) محمد مصطفى شلي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 446، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 7، ص 172، وخلاف، علم أصول الفقه، ص 138، الخفيف: أحكام المعاملات، مصدر سابق، ص 265، الزرقا: المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص 807.

(3) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج 24، ص 167، ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج 5، ص 279.

(4) ابن رشيد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 2، ص 211.

(5) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 296، شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 4، ص 511.

(6) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط 1، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣، ص ٣١.

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 4، ص 4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 3.

(7) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 207، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5، ص 135، ابن رشيد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 2، ص 280، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 5، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج 5، ص 18.

(8) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 207.

الولي، لا على الصبي، فصح البيع؛ لأن الصبي حينئذ كالذلال، والعاقده غيره<sup>(1)</sup>.  
 أما الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(3)</sup>، فذهبوا إلى أن بيع الصبي المميز وشراؤه لا ينعقد أي منهما.  
 ودليلهم: أن ذلك لعدم أهليته؛ لأن شرط العاقده هو الرشد، سواء أكان العاقده بائعا أم مشتريا، والرشد:  
 هو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال<sup>(4)</sup> ولأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له،  
 فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح

وراي الباحث هو القول الأول بان بيع الصبي صحيح بشرط إجازة الولي حتى لا يسرف بماله.  
**ثانيا: بلوغ الصغير وانتهاء مدة الحجر عليه:**

اتفق الفقهاء على أن تنتهي مدة الحجر على الصبي بالبلوغ، والرشد<sup>(5)</sup>.  
 ودليلهم: قوله سبحانه وتعالى **سَمَحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ سَجَى**  
**سَجَى النِّسَاءِ : تَمْسَحُ سَجَى**<sup>(6)</sup> ، لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه  
 المصلحة حفظا لما له عليه<sup>(7)</sup>.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج5، ص18.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص131، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج9، ص150، الغزالي: المستصفى،  
 مصدر سابق، ج1، ص54.

(3) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص296، شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4،  
 ص511.

(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص7.

(5) الرشد عند الجمهور: هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، وعند الشافعي الصلاح لدينه وماله، انظر: الكاستاني:  
 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص170، وابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص212، الشربيني: مغني المحتاج،  
 مصدر سابق، ج2، ص7، موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص295.

(6) انظر المصادر السابق.

(7) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص295.

## واختلفوا في معنى الرشد:

- الرشد هو حفظ المال وإصلاحه وتنميته وعدم تبذيره وبه قال الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup> وهذا الأول.

- الرشد هو صلاح الدين والمال معاً، وبه قال الشافعية<sup>(4)</sup> وهذا الثاني.

## واختلفوا فيما إذا بلغ غير رشيد :

يبقى الحجر عليه ولو صار شيخاً كبيراً، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، وبه قال أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(9)</sup> وهذا الأول.

ودليلهم

قوله تعالى: قوله سبحانه وتعالى **سَمَحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ سَجَى** **سَجَدَ النَّسَاءَ : تَمَسَّحَ**، حيث علق الله سبحانه وتعالى الدفع بوجود الرشد فلا يجوز أن يدفع إليهم المال قبله<sup>(10)</sup>.

---

(1) الكاستاني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص170.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص211، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص29.

(3) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص296، شمس الدين بن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج4، ص511.

(4) النووي: روضة الطالبين، مصدر سابق، ج4، ص181، الشريبي: مغني المحتاج: مصدر سابق، ج2، ص7.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص170، ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص91.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص211، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص29.

(7) الأنصاري: أسنى المطالب، مصدر سابق، ج2، ص206.

(8) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص296، شمس الدين بن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج4، ص511.

(9) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج4، ص296.

(10) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص91.

يبقى الحجر عليه بعد البلوغ إلى أن يكون عمره خمسة وعشرين عاماً، فإذا كان عمره خمسة وعشرين سنة فيعطى ماله ولو لم يكن رشيداً، وبه قال أبو حنيفة<sup>(1)</sup>. وهذا الثاني.

ودليلهم:

قوله تعالى: "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ"<sup>(2)</sup>. قال أبو حنيفة والمراد منه بعد البلوغ<sup>(3)</sup>.

قال أهل الطبائع: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده؛ لأنه بلغ سناً يتصور أن يصير فيه جداً؛ لأن أدنى ما يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لسته أشهر، ثم الولد يبلغ اثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لسته أشهر فقد صار بذلك جداً<sup>(4)</sup>.

وراي الباحث هو القول القائل بأن يبقى عليه الحجر إلى أن يصير رشيداً وذلك لقوة دليلهم.

### الحالة الثانية : أثر الزمن في بيع السفية :

اختلف الفقهاء في حكم بيع السفية في وقت الحجر عليه على ثلاثة أقوال:

**الأول :** يصح بيعه وشراؤه ويكون نافذا سواء حكم الحاكم بسفاهه أو لم يحكم، وبه قال أبو حنيفة<sup>(5)</sup> وهذا الأول.

ودليله أن الحجر من القاضي قضاء منه، وقضاء في المجتهديات إنما ينفذ ويصير كالمتفق عليه إذا لم يكن نفس القضاء محل الاجتهاد، فأما إذا كان فلا، بخلاف سائر المجتهديات التي لا يرجع الاجتهاد فيها إلى نفس القضاء<sup>(6)</sup>.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص171، السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص157، ابن نجيم:

البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص91.

(2) سورة النساء الآية : 2

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص91، الزيلعي: تبين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص195.

(4) المصدرين السابقين.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص169.

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص169.

**الثاني :** بيعه وشراؤه موقوف على إجازة وليه، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه يبطل، وذلك إذا كان الحجر بحكم الحاكم، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(3)</sup>، والإباضية<sup>(4)</sup> إلا أن محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية لم يشترطا حكم الحاكم<sup>(5)</sup>، وهذا الثاني ودليلهم بالآيات والأحاديث التي ذكرت في حكم الحجر على السفية. وهذا الثاني.

**الثالث :** بيعه وشراؤه باطل، وبه قال الشافعية<sup>(6)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(7)</sup>. ودليلهم أن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ؛ ولأنهما إتلاف أو مظنة الإتلاف<sup>(8)</sup>.

رأي الباحث هو القول الثاني لما فيه من رعاية لمصلحته فسبب الحجر هو الحفاظ على أمواله من الضياع وأجازته وليه فيها مصلحته.

### الحالة الثالثة : أثر الزمن في بيع المجنون :

اتفق الفقهاء على جواز الحجر على المجنون سواء كان الجنون مطبقاً أم متقطعاً<sup>(9)</sup>.

حكم بيع وشراء المجنون في الحالتين:

**ففي حالة الجنون المطبق:**

- 
- (1) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٤، ص ١٥٧، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٧١، ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٨، ص ٩١.
- (2) الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٢، الخطاب: مواهب الجليل، مصدر سابق، ج ٥، ص 62.
- (3) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٥، البهوتي: كشف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤١٦.
- (4) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣، ص ٣٠.
- (5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 4، ص 4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 3.
- (6) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٦٩، الصاوي: حاشية الصاوي، مصدر سابق، ج 3، ص ٣٨٨.
- (7) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣٦٦، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- (8) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٥.
- (9) الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٦٦.
- (9) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٨، ص ٨٨، الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٢، الرحيباني: مطالب أولي النهي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٦٧، وموفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٥.

اتفق الفقهاء على أن تصرفه يكون لاغيا باطلا، كحكم الصغير غير المميز<sup>(1)</sup>.

ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل<sup>(2)</sup>.

### وفي حالة الجنون المتقطع:

إذا كانت إفاقته تامة حيث يكون فيها كامل العقل والتمييز فتصرفاته صحيحة نافذة، أما إذا كانت إفاقته غير تامة بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض، فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع. وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٧٠، ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٨، ص ٨٨، علي حيدر: درر الحكام، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٨٥، الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٢، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٣٦٧، وموفق الدين بن قدامة: المغني ج ٤، ص ٢٩٥، الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص ٢٦٨، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٨٣.

(2) استدلل به موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٩٣. وحديث (رفع القلم... الخ) رواه أحمد والحاكم، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم (٢٤٧٣٨)، ج ٦، ص ١٠٠، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، رقم (٩٤٩)، (ج ١، ص ٣٨٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تعليق الذهبي: على شرطهما.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٧٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٤٤.

(4) الدردير: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٢، العبدري: أبو عبد (محمد بن يوسف بن أبي القاسم) (١٩٧٧م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، ج ٦، ص ١٥٠، دار الفكر - بيروت.

(5) الجمل: حاشية الجمل، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٣٥.

(6) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٢٤.

المبحث الثاني  
أثر الزمن في أنواع الخيارات في البيوع

**المبحث الثاني**  
**أثر الزمن في أنواع الخيارات في البيوع**  
**المطلب الأول**  
**أثر الزمن في خيار المجلس**

اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

**الاول :** ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري، ومدته باقية ما لم يتفرقا بأبدانهما، وبه قال الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup>، الإباضية<sup>(3)</sup> طائفتان بين حدها بثلاث أيام<sup>(4)</sup> وبين لم يحدها<sup>(5)</sup>، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا الأول.

ودليلهم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كُلاً واحدٍ

---

(1) الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٦٤، والشريني: مغني المحتاج، مصدر

سابق، ج ٢، ص ٤٣

(2) البهوتي: شرح منتهي الإرادات، مصدر سابق، ج ٢، ص 35، موفق الدين بن قدامة، المغني: مصدر سابق، ج ٤، ص ٥

(3) الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣، ص ٦٣.

(4) ابن البركة، الجامع، ج ٢، ص ٣٤٩

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 4، ص 4، موفق الدين بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 3.

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار<sup>(1)</sup> ، عن حكيم بن حزام له قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا<sup>(2)</sup> ، وبهذا جعل الرسول p الخيار في الفسخ أو الإمضاء للمتبايعين، وهذا فيه دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبداهما<sup>(3)</sup>.

**الثاني :** عدم ثبوت خيار المجلس، وبه قال الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup>، وبه قال ربيعة والنخعي وهو رواية عن الثوري<sup>(6)</sup>. وهذا الثاني.

ودليلهم: قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(7)</sup> ، حيث أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعند القائلين بخيار المجلس إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه<sup>(8)</sup>.

ويرى الباحث القول بثبوت خيار المجلس ذلك لان الأدلة التي استدلت بها النافون هي للعموم فلا ترد النصوص الخاصة (يقدم الخاص على العام) وأيضا لصحة الأدلة التي استدلتوا بها وصراحته في إثبات رأيهم.

(1) استدلت به: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤، والنووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٦٤ ، وموفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥.

(2) المتبايعان كل واحد...الخ) رواه البخاري ومسلم، البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (٢٠٠٥)، ج ٢، ص ٧٤٣، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم (١٥٣١)، ج ٣، ص ١١٦٣.

(3) استدلت به: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤، والنووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٦٤ ، وموفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥. وحديث (البيعان بالخيار...الخ) رواه البخاري ومسلم، البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (1532)، ج 3، ص 1164.

(4) ابن حجر: فتح الباري، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٠٣، والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٧٣.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢، السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج ١٣، ص ١٥٦.

(6) الإمام مالك: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٨٨، و، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٨.

(7) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٧٣.

(8) سورة القرة الاية 188

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢، العراقي: طرح التثريب، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٣٠.

## المطلب الثاني

### أثر الزمن في خيار الشرط

لقد بين الفقهاء جواز خيار الشرط<sup>(1)</sup> وصحته لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما، وأنه يجوز لأحدهما دون الآخر<sup>(2)</sup> وفي هذا أربع مسائل :

المسألة الأولى : مدة خيار الشرط :

وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، ولا تزيد عن ذلك، وبه قال أبو حنيفة<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup>. ودليلهم: عن ابن عمر  $\text{ؓ}$  قال سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله  $\text{ﷺ}$  أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله  $\text{ﷺ}$ : إذا بايعت فقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردد<sup>(5)</sup>؛ والحديث حدد فيه ثلاث ليال فلا يتعدى إلى أكثر<sup>(6)</sup>.

---

(1) خيار الشرط: هو أن يكون حد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد، انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٦٧، ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٧، ومحمد مصطفى شلي، المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 540.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 264، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (1986م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 1، ج 1، ص 343، دار الكتب العلمية - بيروت، الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 42، موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 19.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٦٤، الزيلعي: تبين الحقائق، مصدر سابق، ج ٢، ص 14.

(4) الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٣، والشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص 47.

(5) استدلل به الشرييني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 47، الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، ج 1، ص 258. - حديث (إذا بايعت فقل لا خلافة... إلخ) رواه كل من: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، رقم (10239)، ج 5، ص 273، وقال الزرقاني: وعند الدار قطني والبيهقي بإسناد حسن، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1990م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط 1، ج 3، ص 433، دار الكتب العلمية - بيروت.

(6) انظر النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨١.

القول الثاني: يجوز خيار الشرط لأي مدة يتفق عليها المتعاقدان سواء طالت أم قصرت، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(1)</sup>، وابن المنذر من الشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، والحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور<sup>(4)</sup>.

ودليلهم: قول النبي  $\rho$ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)<sup>(5)</sup> وهنا أجاز رسول الله  $\rho$  شروط المسلمين، فإذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً لا يؤدي إلى حرام فإنه يكون حلالاً، فإذا حددت المدة وكانت معلومة فيجوز هذا الشرط، ويكون داخلياً في عموم هذا الحديث.

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار بقدر الحاجة حسب السلعة، وليس للخيار حد مؤقت وإنما هو على حال السلعة، وبه قال الإمام مالك<sup>(6)</sup>.

ودليله أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، لذا وجب أن يكون محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب كل مبيع.

ويرى الباحث القول بأن مدة خيار الشرط تجوز لأي مدة يتفق الطرفان عليها ذلك لما دعت إليه الحاجة لأن في بعض العقود المعاصرة تستلزم مدة طويلة أو حاجة أخرى كعدم الحاق الضرر بسلعه ما قد تفسد في مدة قصيره.

---

(1) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٨، والسرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج ١٣، ص 41.

(2) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨١.

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٨٠.

(4) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 18، و، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) (مذيّل بتعليقات الألباني) رقم (١٢٣٤)، ج ٣، ص ٥٣٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(5) استدلل به كل من: السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج ١٣، ص 41، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨١. حديث (المسلمون على شروطهم... الخ) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي مصدر سابق، رقم (1352)، ج 3، ص 634.

(6) بن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٨، ابن عبد البر: الكافي بن عبد البر، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٤٣، والنصاوي، بلغة السالك، مصدر سابق، ج ٣، ص 80.

## المسألة الثانية : ابتداء مدة الخيار :

واختلفوا فيه الفقهاء على قولين:

**الاول :** تبدأ مدة خيار الشرط من وقت إبرام العقد، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، ورواية عن الشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(4)</sup> و الإباضية<sup>(5)</sup> ودليلهم: أنها مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداءؤها من حين العقد، كالمدة في بيع الأجل فإنها تبدأ من وقت إبرام العقد<sup>(6)</sup> وهذا هو الأول.

**والثاني:** تبدأ مدة خيار الشرط من وقت التفرق بين العاقلين، وهو قول الشافعية، وقول للحنابلة. ودليلهم: أن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع - أي خيار المجلس - فلا يثبت فيه بشرط الخيار<sup>(7)</sup>. ويرى الباحث ان القول الأول بأن تبدأ مدته خيار الشرط من إبرام العقد لقوة حجتهم وردهم على حجة القول الآخر.

## المسألة الثالثة: إذا كانت مدة الخيار مجهولة :

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط المجهولة على قولين:

**الاول :** لا يجوز خيار الشرط بمدة مجهولة، بل يجب أن يكون بمدة معلومة، وبه قال الحنفية<sup>(8)</sup>، والشافعية<sup>(9)</sup>، وبعض المالكية<sup>(10)</sup>، وظاهر المذهب عند الحنابلة<sup>(11)</sup>. وهذا أولهم. ودليلهم:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٦٤، الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج ٣، ص 93.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص 47.

(4) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩.

(5) الوجيز في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكندي، ص ٤٩.

(6) انظر: الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٨، والمصدر السابق.

(7) الشيرازي: المهذب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٨، الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص 47.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٦، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج ٣، ص 38.

(9) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ١٨1، الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص 14.

(10) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

(11) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٧، وموفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١، وشمس الدين

بن قدامة: الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص 66.

أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، وأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وهذا ينافي مقتضى العقد، فلم يصح ، وأن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يتعدى فسادَه إلى العقد، ويحكم بفساد العقد أيضاً<sup>(1)</sup>. أن فيه غرراً، والغرر لا يجوز<sup>(2)</sup>.

الثاني : يجوز الخيار بوقت مجهول وتتحدد المدة بما يتناسب مع المعقود عليه عند الإمام مالك<sup>(3)</sup>، وعند الإمام أحمد يصح وهما على خيارهما أبداً ويفسد الشرط ويصح العقد<sup>(4)</sup>، وبه قال ابن شبرمة. ودليلهم: قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)<sup>(5)</sup>.

ويرى الباحث أن القول القائل بعدم جواز جهالة الوقت وذلك لأن بقاء المدة مجهولة قد يؤدي إلى الاختلاف بين المتبايعين.

#### المسألة الرابعة: انتهاء مدة خيار الشرط.

ينتهي خيار الشرط بأحد الأمور الآتية:

الأمر الأول: إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار سواء كان ذلك صريحاً أو دلالة، وهو قول الحنفية<sup>(6)</sup>، والمالكية<sup>(7)</sup>، والشافعية<sup>(8)</sup>، والحنابلة<sup>(9)</sup>، الإباضية<sup>(10)</sup>.

ودليلهم: أن رسول الله ﷺ قال لبريرة حين عتقت (ملكك بضعتك فاختراري، وإن وطنتك زوجك فلا خيار لك)<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٦، ص 3.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٤.

(3) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٩٩.

(4) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٧، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص 66.

(5) ابن مفلح: المبدع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٧، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص 66.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٦٧.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٨.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص 48.

(9) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 22.

(10) الوجيز في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكندي، ص ٥١.

(11) أخرجه الدارقطني عن عائشة ؓ (أن النبي ﷺ قال لبريرة: (اذهي فقد عتق معك بضعتك)، وروى البخاري ومسلم عن القاسم

عن عائشة قالت: (كان في بريرة ثلاث سنن أراد أهلها أن يبيعوها ويتشطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشترها

وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق، وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ (من زوجها فاخترت نفسها.... الحديث) رواه البخاري في النكاح

والطلاق ومسلم في العتق، انظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٠٤.

الأمر الثاني: انتهاء مدة الخيار المتفق عليه من غير اختيار مضي العقد أو فسخه، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>.

ودليلهم: أن الخيار مؤقت به والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية<sup>5</sup>.

الأمر الثالث: موت أحد العاقدين في مدة الخيار واختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** خيار الشرط ينتهي بموت أحد العاقدين، وبه قال الحنفية<sup>(6)</sup> والحنابلة<sup>(7)</sup>.  
ودليلهم:

أن خيار الشرط لا يورث، لأنه رغبة ومشئمة، ومثل هذا لا يخلف الوارث فيه الموروث<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** أن خيار الشرط لا ينتهي بموت أحد العاقدين، بل ينتقل إلى الورثة، وبه قال الإباضية<sup>(9)</sup>.  
المالكية<sup>(10)</sup> والشافعية<sup>(11)</sup>، والإباضية<sup>(12)</sup>.

ودليلهم: أنه حق متعلق بالمال، وأثر من آثار العقد، وليس من الحقوق الشخصية<sup>(13)</sup>.

أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال<sup>(14)</sup>.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٦٧، محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٨.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص 48.

(4) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 264.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 268.

(7) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩.

(8) محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٤٧، انظر الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 268.

(9) الوجيز في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكندي، ص ٥١.

(10) الإمام مالك: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٧٢، ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص 159.

(11) الرملي: نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٤.

(12) الامام الخليلي، فتح الجليل، ص ٤٤٣.

(13) محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

(14) ابن رشد: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص 159.



## المطلب الثالث

### أثر الزمن في خيار الرؤية

وفيه ثلاثة مسائل :

#### المسألة الأولى: مشروعية خيار الرؤية.

واختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار الرؤية، وبه قال الحنفية، والشافعي في القديم، والمالكية، والأشهر عند الحنابلة و الإباضية<sup>(1)</sup>. إلا أن الحنفية عندهم أنه يثبت بحكم الشرع حتى ولو لم يشترطه المتعاقدان<sup>(2)</sup>، وعند الإمام مالك لا يثبت إلا باشرطه بين المتعاقدين<sup>(3)</sup>.

ودليلهم: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه<sup>(4)</sup>، و عن علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان، مالا، فقبل لعثمان: إنك قد غبت، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، فحكم جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.

القول الثاني: لا ينعقد بيع الغائب، سواء أكان بالصفة، أم بغير الصفة، ولا يثبت خيار الرؤية، وبه قال الشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(6)</sup>.

ودليلهم: حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

---

(1) الكندي، المصنف، ج ٢٤، ص ٦.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 292.

(3) بن عبد البر، الكافي بن عبد البر، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٢٩، والعبدري: التاج والإكليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٧.

(4) استدلل به كلا من: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 292، السرخسي: المبسوط، ج 13، ص 69، ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 336، حديث (من اشترى ما لم يره... الحديث) رواه الدار قطني والبيهقي ممن حديث أبي هريرة ت وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع، وذكر الدار قطني أنه تفرد به، قال الدار قطني والبيهقي: المعروف أن هذا من قول بن سيرين، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (1964م)، تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج 3، ص 6، المدينة المنورة، انظر الزيلعي: نصب الراية، مصدر سابق، ج 4، ص 9.

(5) الشافعي: الأم، مصدر سابق، ج 3، ص 3، والنووي: المجموع، مصدر سابق، ج 9، ص ٢٤٧.

(6) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٥.

ويرى الباحث ان جواز خيار الرؤية لأن الشخص قد يضطر إلى شراء شيء غائب عنه لحاجته إليه، خوفاً من فوات السلعة إن هو آخر العقد حتى يرى المعقود عليه، وفي الوقت نفسه لو الزمناء به من غير ثبوت الخيار له، لألحقنا به الضرر حينما يجد هذه السلعة غير موافقة لغرضه ولا محققة لمقصودة<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: وقت ثبوت خيار الرؤية :

ذهب الفقهاء إلى أن الخيار يثبت للمشتري عند رؤية المعقود عليه، لا قبلها، فلو أجاز العقد قبل الرؤية، لا يلزم العقد، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد المعقود عليه<sup>(2)</sup>.  
ودليلهم: أن النبي  $\text{ﷺ}$  أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية أما لو فسخ العقد قبل الرؤية صح الفسخ؛ بدليل أن العقد غير لازم، وغير اللازم يجوز فسخه كالعقد الذي فيه خيار العيب<sup>(3)</sup>.

### المسألة الثالثة: مدة خيار الرؤية.:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الرؤية على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه، أي أنه لا يتوقت بوقت، بل متى ثبت فإنه يستمر إلى أن يحدث ما يسقطه، وبه قال الحنفية في الأصح عندهم<sup>(4)</sup>.  
ودليلهم: أنه حق من الحقوق والحقوق لا تسقط إلا بإسقاطها، أو بانتهاء الأمد المحدد لها، ولأن سببه اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه<sup>(5)</sup>.

---

(1) محمد مصطفى شليبي، المدخل للفقهاء الإسلاميين، مصدر سابق، ص ٥٦١.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٩٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 24.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٩٢، والعبدري: التاج والإكليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٧.

(4) ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٤٠.

(5) الزحيلي: الفقه الإسلاميين وأدلته، مصدر سابق، ج 4، ص 6، ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٤٠، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

القول الثاني: يكون خيار الرؤية على الفور، فهو مؤقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى أنه لو رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره بذلك ولزم العقد، وإن لم يوجد منه تصريح بالرضا أو مسقط آخر للخيار، وبه قال بعض الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(2)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(3)</sup>.  
ودليلهم: أنه خيار تعلق بالرؤية، فوجب أن يكون عندها<sup>(4)</sup>.  
القول الثالث: أن خيار الرؤية يمتد من رؤية المبيع إلى نهاية مجلس الرؤية، وبه قال أبو إسحاق من الشافعية<sup>(5)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(6)</sup>.  
ودليلهم: أن العقد إنما يتم بالرؤية، فيصير كأنه عقد عند الرؤية، فيثبت له خيار كخيار المجلس<sup>(7)</sup>.  
ويرى الباحث أن القول القائل بامتداد خيار الرؤية يمتد إلى نهاية المجلس ليتثنى له الوقت الكافي للرفض أو القبول.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص 295، ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٤٠.

(2) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٧٥.

(3) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 16.

(4) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٧٥، موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 16.

(5) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٧٥.

(6) موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 16.

(7) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٧٥، موفق الدين بن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص 16.

## الفصل الثاني

أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة

والمعاملات المصرفية المعاصرة

وقسمته إلى مبحثين:-

- أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة
- وأثر الزمن في المعاملات المصرفية المعاصرة

## المبحث الأول

أثر الزمن في أنواع البيوع الآجلة

المطلب الأول

البيع بتأجيل الثمن (البيع بالدين)

ينقسم البيع باعتبار حلول الثمن وتأجيله إلى قسمين:

الأول: بيع حال :

الثاني: بيع مؤجل<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فإن الثمن إما أن يكون معجلاً، وإما أن يكون مؤجلاً والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن (وهو البيع بالدين)، وإما أن يكون منجماً (مقسطاً) على مواعيد معلومة وهو البيع بالتقسيط والثمن المؤجل ينقسم من حيث ضبطه وتحديدته إلى قسمين:

الأول: أجل معلوم.

والثاني: أجل مجهول.

---

(1) بن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٠١، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،

ج ٢، ص ٢٢، النووي: المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٣٩، البهوتي: كشف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٦.

الحالة الأولى: أن يكون الثمن حالا.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في البيع أن يكون الثمن حالا<sup>(1)</sup>.

ودليلهم: أن الحلول مقتضى العقد وموجبه والأجل لا يثبت إلا بالشرط<sup>(2)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن مؤجلاً (البيع بالدين)

البيع بالدين جائز، وبه قال الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>.

ودليلهم: قوله تعالى: "أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"<sup>(7)</sup>.

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى"<sup>(8)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد<sup>(9)</sup>.

### البيع بأجل معلوم:

اتفق الفقهاء على صحة الأجل فيما يقبل التأجيل إذا كان الأجل معلوماً<sup>(10)</sup>.

---

(1) علي حيدر: درر الحكام، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٤، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (١٩٨٦م) الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، ج ١، ص ٣٥٧، دار الكتب العلمية - بيروت، والتسولي، أبو الحسن علي ابن عبد السلام (١٩٩٨م): البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط ١، ج ٢، ص ٨٨، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(2) بن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣١.

(3) علي حيدر: درر الحكام، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٤، بن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣١.

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (١٩٨٦م) الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، ج ١، ص ٣٥٧، دار الكتب العلمية - بيروت.

(5) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٩٩٨م) البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط ١، ج ٢، ص ٨٨، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(6) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٢٩.

(7) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(8) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(9) البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (١٩٦٢)، ج ٢، ص ٧٢٩، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم (١٦٠٣)، ج ٣، ص ١٦٢٦.

(10) علي حيدر: درر الحكام، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٤، بن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٣١، القرائي: الذخيرة، مصدر سابق، ج ٨، ص ٦٨.

ودليلهم: قوله تعالى: " أَتَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى "

### البيع بأجل مجهول:

الأجل المجهول: وهو ما لا يكون مضبوطا أو معروفا عند الناس.

اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه - حقيقة أو حكما - ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول<sup>(1)</sup>.

ودليلهم: أن الجهالة متفاوتة، والتأجيل بمثل ذلك غير معلوم؛ لأن ذلك يختلف يقرب ويبعد، يتقدم ويتأخر<sup>(2)</sup>، فإن الأجل المجهول لا يفيد؛ لأنه يؤدي إلى الغرر<sup>(3)</sup>.

### البيع بأجل مجهول جهالة يسيرة :

اختلف الفقهاء في تأجيل سداد الدين إلى أجل فيه جهالة يسيرة على قولين:

**القول الأول:** يجب أن يكون الأجل مضبوطا، أي محدودا لا يتقدم ولا يتأخر، وأن يكون معلوما يعرفه العاقدان، أو مشهورا بين الناس كالشهور الهجرية وأيامها ولياليها، والشهور الميلادية، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول، وابن عباس وابن المنذر<sup>(4)</sup>، والإباضية<sup>(5)</sup>، وعلى هذا فلا يجوز البيع إلى قدوم الحاج والحصاد - بفتح الحاء وكسرهما - ومثله القطاف وهوللعب، والدياس: وهو دوس الحب بالقدم لينقشر، والجزاز: أي جز صوف الغنم، لأن هذه الأوقات تتقدم

---

(1) السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج 24، ص 157، ابن الهمام: فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 248، موفق الدين

بن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 3.

(2) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج 1، ص 266، البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج 3، ص 300.

(3) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 205.

(4) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 194.

(5) البيهقي، جامع البيهقي، ج 3، ص 1775.

وتتأخر<sup>(1)</sup>، ولا يجوز التأجيل بما لا يعلمه العاقدان وليس بمشهور، كالشهور القبطية، والبيع إلى النيروز<sup>(2)</sup>، وصوم النصارى، وفطر اليهود<sup>(3)</sup>.

ودليلهم: قوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** " (4).

أن هذه الجهالة في الوقت تؤدي إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة، ولأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز التأجيل إلى وقت معلوم ولو بوجه ما، فيجوز التأجيل بأجل معلوم بالشهور والأيام، وكذا يجوز التأجيل إلى الحصاد والعطاء، والصيف والشتاء، ونزول المطر وقدم الحاج وغيرها مما هو معلوم بتفاوت قليل، وبه قال المالكية<sup>(6)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(7)</sup>، وهو قول ابن عمر وأبي ثور وابن أبي ليلى.

ودليلهم: أن هذا لهم عادة بوقت القبض، فلا يحتاج لضرب الأجل، وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع، وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار<sup>(8)</sup>.  
أن الأيام المعلومة كالمنصوصة<sup>(9)</sup>.  
أن العطاء والدياس لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً<sup>(10)</sup>.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٥٣.

(2) النيروز: هو أول يوم من السنة القبطية، ومعناه اليوم الجديد، وفي سابعة ولادة عيسى عليه السلام.. انظر: الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٠٥.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج 3، ص 49، الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 3، ص 96، وموفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص 62.

(4) سورة البقرة الآية 189

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج 3، ص 49، الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 4، ص 180.

(6) النفراوي: الفواكه الدوائية، مصدر سابق، ج 2، ص 100.

(7) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص ١٩٤، وموفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص ٦٢، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 4، ص ٣٣٠.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص ٢٠٥.

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص ٢٠٥.

(10) موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، مصدر سابق، ج 2، ص ٦٢.

يرى الباحث أن القول القائل بوجوب معلومية وقت التأجيل حتى لا يؤدي الي تنازع من المتبايعين.  
ما يمنع فيه البيع بالأجل:

#### أولاً: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب يجب أن يكون يدا بيد مثلاً بمثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً، كما يحرم بيعه بجنسه نساء<sup>(1)</sup>.  
ودليلهم: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً)<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً : بيع الذهب بالفضة أو العكس.

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أحد النقيدين بالآخر نساء - من غير تقابض في المجلس<sup>(3)</sup>.  
ودليلهم: عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب<sup>(4)</sup> عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدا، فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالاً: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

---

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٥، والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٠، وابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٢، والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩، والبهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٨.

(2) استدلل به ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١١، والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩، والبهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٨. حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب... الخ) متفق عليه، البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (2068)، ج 2، ص 761، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم (1584)، ج 3، ص 1208.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٣٥، والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٠، وابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٢، والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩، والبهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٨.

(4) البراء بن عازب: أبو عمارة، ويقال أبو الطفيل الأنصاري الأوسي، صحابي جليل ومن قادات الفتح (ت72هـ)، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1991م)، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج1، ص142، دار الجيل - بيروت، ابن عبد البر (1907م) الاستيعاب في معرفة الأنساب، ط1، ج1، ص139.

### ثالثاً: بيع النقدين (الذهب والفضة) بالآجل (الدين).

اختلف الفقهاء في بيع الذهب بالآجل (الدين) على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الذهب أو الفضة بالآجل (الدين)، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأغلب الفقهاء المعاصرين<sup>(1)</sup>، والإباضية<sup>(2)</sup>.

ودليلهم: عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدا، فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالاً نهي رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً<sup>(3)</sup>.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: جواز بيع الحلي من الذهب والفضة بالدين، وبه قال ابن القيم<sup>(5)</sup> من الحنابلة، وإليه ذهب رفيق المصري<sup>(6)</sup> من الفقهاء المعاصرين، ونسبه إلى الإمام ابن تيمية.

ودليلهم: أن حلي الذهب والفضة، إذا ما صنعت وصيغت، لم تعد أثماناً (نقوداً)، بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذ فلا ربا في مبادلات حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان فيمكن أن تجري هذه المبادلات بالتفاضل والنساء<sup>(7)</sup>.

---

(1) انظر: الأشقر وآخرون، محمد سليمان (1998م)، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، ج1، ص157، دار النفائس، عمان، الأردن، والعثيمين، محمد بن صالح، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، ص4، والساووس، علي أحمد (2000م)، تعليقه على رأي رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م12، ص142.

(2) البيسوي، جامع البيسوي، ج3، ص ١٧٧٨.

(3) استدلل به ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص147.

حديث (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب.... الخ) رواه البخاري ومسلم، البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (2070)، ج2، ص762، ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم (1589)، ج3، ص1212.

(4) استدلل به ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص٢١١، حديث عبادة بن الصامت (الذهب بالذهب.... الخ) رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم (1587)، ج3، ص1211.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٢، ص١٦٠.

(6) رفيق المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، ص 17.

(7) رفيق المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، ص 17.

أرجح القول القائل بحرمة بيع حلي الذهب والفضة بالدين، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ولأن الذهب والفضة كانت على عهد رسول الله منها ما هو نقود ومنها ما هو حلي، فلم يفرق الرسول صلي الله عليه وسلم بينهما، بل قال (الذهب بالذهب)، ولو كان بينهما فرق لذكره رسول الله ﷺ.

## المطلب الثاني

### أثر الزمن في بيع السلم<sup>(1)</sup>

#### أركان عقد السلم :

أركان عقد السلم هي : المسلم فيه وهو الدين الموصوف المؤجل في الذمة ، ورأس المال وهو الثمن العاجل المقبوض في مجلس العقد ، و الصيغة وهي الإيجاب والقبول ، والعاقدان: وهما صاحب رأس المال ويسمى المسلم أو رب السلم، والآخر المسلم إليه<sup>(2)</sup>.

#### حكم عقد السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup> ، و الإباضية<sup>(7)</sup>، إلى جواز عقد السلم.

---

(1) السلم: هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل، الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٩٥، وانظر: البهوتي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٣٣.

(2) أوزجان، اجل في عقد البيع، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٢.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٠٧.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٩٥، والشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٧.

(6) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٨٨، والبهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩.

(7) اطفيش، شرح التيار شفاء العليل، ج ٨، ص ٦٣٢.

ودليلهم: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي P المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>(1)</sup>.

### شروط عقد السلم :

اشتراط العلماء للسلم شروطا زيادة على شروط البيع وهي:  
الشرط الأول: تسليم رأس المال في المجلس قبل الافتراق.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والصفة، فيقول مثلا: تمر برني كبير الحبة وان كان يختلف لونه فيذكر اللون، وبه قال الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup> والإباضية<sup>(6)</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والعد في المعدودات والذرع في المدروعات، وبه قال الحنفية<sup>(7)</sup>، والمالكية<sup>(8)</sup>، والشافعية<sup>(9)</sup>، والحنابلة<sup>(10)</sup>، والإباضية<sup>(11)</sup>.  
الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوما.

وأما مسألة تأجيل السلم إلى وقت مجهول غير معلوم فلا يجوز، وقد سبق ذكر هذه المسألة.  
اشتراط التأجيل في السلم :

اختلف الفقهاء في اشتراط التأجيل في السلم علي قولين:

---

(1) استدل به كل من: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج 6، ص 168، موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 185.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5، ص 232.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 207.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 3، ص 95، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 107.

(5) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 188، والبهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج 3، ص 29.

(6) الوجيز في فقه المعاملات المالية، ص 226.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5، ص 232.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 207.

(9) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 3، ص 95، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 107.

(10) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 188، والبهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج 3، ص 29.

(11) اطفيش، شرح النيل و شفاء العليل ، ج 8 ، ص 632

القول الأول: التأجيل شرط في السلم، فإن كان حالاً لم يصح، وبه قال الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة، والأوزاعي<sup>(1)</sup>، و بعض من الإباضية<sup>(2)</sup>.

ودليلهم: قول النبي p: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>(3)</sup>، أن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: التأجيل ليس بشرط، وأنه يجوز السلم في الحال، وبه قال الشافعية<sup>(5)</sup>، وبعض المالكية<sup>(6)</sup>، وأبو ثور وابن المنذر<sup>(7)</sup>، و بعض من الإباضية<sup>(8)</sup>.

ودليلهم: أنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى<sup>(9)</sup>، ليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوم<sup>(10)</sup>.

يرى الباحث القول القائل بجواز السلم في الحال لقناعتي بما استدلوا به وأنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٣.

(2) العرابي، الضياء، ج ١٧، ص ٤٠.

(3) استدل به كل من: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٣، موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٣.

(4) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٣.

(5) الرافي، فتح العزيز بشرح الوجيز، مصدر سابق، ج ٩، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٥.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٣.

(7) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج ٧، ص ٨٦، وموفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٣.

(8) الشاشي، الايضاح، ج ٣، ص ٤١٨.

(9) الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ص ١٣٢، وابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٣، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٥.

(10) الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ص ١٣٢.

(11) الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ص ١٣٢.

### المطلب الثالث

أثر الزمن في البيع المنهي عنه لأجل الوقت.

أولاً : البيع وقت النداء للجمعة:

إن الله تعالى نهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة البيع عند أذان الجمعة، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، و الإباضية<sup>(5)</sup>، وإن كانوا اختلفوا في تحديد هذا الوقت الذي يحرم فيه البيع.

ودليل ذلك: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (6)

وفي البيع وقت النداء ثلاثة مطالب:

الوقت الذي يمتنع فيه البيع في الجمعة.

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يمتنع فيه البيع على قولين:

**القول الأول:** إن الوقت الذي يحرم البيع عنده هو عند النداء الثاني، الذي يؤدي بين يدي الخطيب بعد ارتقائه المنبر، وبه قال الحنفية في قول ضعيف<sup>(7)</sup>، والمالكية<sup>(8)</sup>، والشافعية<sup>(9)</sup>، والحنابلة<sup>(10)</sup> و به قال الإباضية<sup>(11)</sup>.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٢.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٨.

(3) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤١٨.

(4) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٠.

(5) المعتمد في فقه المعاملات المالية، المعتصم المعولي، ط ١، ص ١٦٨.

(6) سورة الجمعة الآية : ٩

(7) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٢، ص 168.

(8) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٤، والنفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٨.

(9) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤١٨، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٢، ص 47.

(10) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٢، ص 70.

(11) المعتمد في فقه المعاملات المالية، المعتصم المعولي، ط ١، ص ١٦٩.

ودليلهم: عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

القول الثاني: الوقت الذي يحرم عنده البيع هو الأذان الأول على المنارة، وبه قال الحنفية<sup>(1)</sup>.

ودليلهم: حديث السائب بن يزيد السابق، ووجه الدلالة: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ع حين يجلس الإمام على المنبر، وإنما تغير في عهد عثمان لكثرة الناس، فهذا يدل على أن الوقت المنهي عنه هو عند النداء الأول<sup>(2)</sup>.

**يرى الباحث أن القول القائل بتحريم البيع من الأذان الثاني لصحة ما استدلوا به ولأن النداء الثاني هو الذي كان على عهد النبي فتعلق به الحكم.**

### **حكم البيع إذا دخل وقت الأذان.**

اختلف الفقهاء في حكم عقد البيع إذا تم دخول وقت الأذان لصلاة الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع في هذا الوقت مكروه تحريماً، وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية، وبه قال الحنفية، والإباضية<sup>(3)</sup>.

ودليلهم: أن الله تعالى أمر بترك البيع عند النداء نهيًا عن البيع لكن لغيره، وهو ترك السعي، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً، لكنه يكره لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: يحرم البيع، ويقع باطلاً، وبه قال المالكية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>. ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة أو ماء وضوء<sup>(7)</sup>.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ١، ص ١٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج 2، ص 168.

(2) فرحان، باسم محمد عبيد، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ص 257، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج 2، ص 168.

(3) المعتمد في فقه المعاملات المالية، معتصم المعولي، ط ١، ص ١٧٢.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٢.

(5) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٤، والدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨٦.

(6) ابن تيمية، كتب وسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٩١.

(7) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٢، ص 70.

ودليلهم: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (1)

القول الثالث: أنه يحرم البيع ممن تلزمه الجمعة غير المضطر والمحتاج، وإذا وقع فإنه يكون صحيحا ولا يبطل البيع، ولا يفسخ، وبه قال الشافعية(2).

ودليلهم:

أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه(3)، أن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته، كالصلاة في أرض مغصوبة(4)

يرى الباحث بان القول الثالث بأن البيع يحرم وإذا وقع البيع يكون صحيحا ولا يبطل ويترتب عليه الإثم ؛ وذلك لما استدلوا به من أن أصل النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته، كالصلاة في أرض مغصوبة.

---

(1) سورة الجمعة الآية : 9

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٥، النووي، المجموع، مصدر سابق، ج، ٤، ص ٤١٨.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٥.

(4) النووي، المجموع، مصدر سابق، ج، ٤، ص ٤١٨.

المبحث الثاني  
أثر الزمن في المعاملات المصرفية المعاصرة

المبحث الثاني  
"أثر الزمن في المعاملات المصرفية المعاصرة"

## المطلب الاول

### أثر الزمن في البيع ببطاقات الائتمان

#### تعريف بطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان: " أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة " (1).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: " مستند يعطيه مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع " (2).

#### أنواع بطاقات الائتمان:

- 1 - بطاقات السحب الفوري الدبت كارد Debit Card.
- 2 - بطاقة الخصم الدوري (الشهري) الشارج كارد Charge Card.
- 3 - بطاقة الائتمان كردت كارد Credit Card.
- 4 - بطاقة السحب الفوري Debit Card.

هذا النوع من البطاقات يسمى أيضا الصرف الآلي A.T.M. وهي تصدر للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية أو توفير استثماري لدى البنك المصدر للبطاقة، بحيث يستطيع العميل حامل البطاقة استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي فقط، ومن خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر بالغالب (3).

ويشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون العميل له حساب في البنك فيه رصيد، يستطيع البنك مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والبنك لا يقدم قرضا لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده بالبنك، ولهذه البطاقة نفس الاستخدامات

---

(1) الباحث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز (٢٠٠٣م)، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص ٣٠، نقلا عن: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، ص ٦٣.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٢، الرياض، ١٤٢١هـ، قرار رقم (١٢/٢/١٠٨).

(3) أبو غدة، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٣١٣.

للشارح كارد والكردت كارد في الحصول على السلع والخدمات والنقد، ولكن الغالب استخدامها للسحب النقدي<sup>(1)</sup>.

### الحكم الشرعي للتعامل ببطاقة الخصم الفوري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها على قولين:

الاول : جواز التعامل بهذه البطاقة، وبه قال وهبة الزحيلي<sup>(2)</sup>، والقرضاوي<sup>(3)</sup>، ومحمد القري<sup>(4)</sup>، وعمر الأشقر<sup>(5)</sup>، وعبد الوهاب أبو سليمان<sup>(6)</sup> وهذا الأول.

ودليلهم: أن حاملها يسحب من رصيده من غير أن يقترض أو من غير أن يزيد في القرض، فإنه لا يدخل في منفعة سلف جر<sup>(7)</sup>، أن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان وليست المقصود عند الحديث عن بطاقات الائتمان، ويقوم عدد من البنوك الإسلامية بإصدار مثل تلك البطاقات اعتمادا على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد<sup>(8)</sup>.

الثاني : عدم جواز التعامل بهذه البطاقة، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين كما أشار عمر الأشقر<sup>(9)</sup> بحجة أن فيها إشكالات شرعية<sup>(10)</sup>.

---

(1) الضير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٤٢٠، وانظر: القري، محمد علي القري بن عيد، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٢٩٦، والحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة (٩)، وأبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص ٤٥، ٦٤.

(2) ج ١، ص ٢٩٦، والحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة (٩)، وأبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص ٤٥، ٦٤.

(3) الزحيلي، بطاقات الائتمان، ص ٦.

(4) السامرائي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية (الشيخ القرضاوي أنموذجا)، م صدر س ابق، ص ٣١٧، نقلا عن: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٣، ص ٦٥٥.

(5) القري، بطاقات الائتمان، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤، ج ١، ص ٢٩٦.

(6) السامرائي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية (الشيخ القرضاوي أنموذجا)، م صدر س ابق، ص ٣١٧، نقلا عن عمر الأشقر، دراسة شرعية في بطاقات الائتمان، ص ٢٩.

(7) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٨١.

(8) انظر: الزحيلي، بطاقات الائتمان، مصدر سابق، ص ٦، والقري، بطاقات الائتمان، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤، ج ١، ص ٢٩٦.

(9) القري، بطاقات الائتمان، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤، ج ١، ص ٢٩٦.

(10) السامرائي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية (الشيخ القرضاوي أنموذجا)، م صدر س ابق، ص ٣١٧، نقلا عن: عمر الأشقر، دراسة شرعية في بطاقات الائتمان، ص ٢٩.

(10) المصدر السابق.

## الترجيح :

أرجح القول الأول الذي أجاز التعامل بها وذلك لعدم وجود أي مخالفات شرعية بها في رأيي.

### بطاقة الخصم الدوري (Charge Card):

هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات والسحب النقدي، من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم، والأصل في هذه البطاقة أن يدفع العميل ما عليه من مستحقات في آخر كل شهر عندما يرسل إليه البنك مصدر البطاقة الحساب، أي أن العميل يجب أن يكون له رصيد عند إرسال كشف الحساب، ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال البطاقة، لأن العميل يحصل عند كل استخدام للبطاقة على قرض بقيمة مشترياته بدون فائدة، لكن إذا لم يسدد العميل ما عليه في الموعد المحدد يأخذ البنك فوائد على التأخير في السداد، وبعض البنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد، وتكتفي بسحب البطاقة وإلغاء العضوية<sup>(1)</sup>.

### بطاقة الائتمان (Credit Card):

تتصف بنفس مواصفات ومزايا وصلاحيات بطاقة الخصم الشهري أو الاعتماد، غير أن العميل حامل هذا النوع من البطاقات لا يلزم أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، وفي حالة وجود حساب للعميل لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام، حيث يكون قد تم الاتفاق بين العميل والبنك المصدر على إعطائه سقفا كالحساب الجاري المدين يستطيع استخدام البطاقة به وبالتالي إضافة الفوائد المترتبة على ذلك في حال عدم الالتزام بالأحكام الشرعية<sup>(2)</sup>.

ويتفق جميع الذين كتبوا في هذا النوع من البطاقات على أنه يحتوي على فائدة (ربا) معروفة لدى الطرفين: البنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، فهي في حقيقتها: علاقة بين مقرض البنك المصدر

---

(1) انظر: الضربير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٤١٨، وأبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٣١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٣٨٠، ٣٤٩، ونزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(2) أبو غدة، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

ومقترض حامل البطاقة الذي يلتزم بدفع الفائدة التي يحددها البنك المصدر للبطاقة ، وهذا النوع من البطاقات متفق في عدم جواز إصداره والاشتراك فيه شرعا<sup>(1)</sup>.

وتوجد فروق بين الشارج كارد (بطاقة الخصم الدوري) والكريدت كارد (بطاقة الائتمان) أهمها أن الكريدت كارد يقدم البنك فيها قرضا حقيقيا بفائدة، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع، أما في الشارج كارد فإن العميل مطالب بدفع المبلغ كاملا في نهاية الشهر من غير فائدة<sup>(2)</sup>.

**خلاصة القول هنا :**

ان بطاقة الائتمان يتم التعامل فيها في الغالب بتأخير السداد، وبطاقة الائتمان من حيث السداد مقابل الوقت نوعان: نوع قد ينطوي على قرض ربوي، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقدا، أو يمنح بقيمتها قرضا يسدد على نجوم (أقساط)، تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية، إذا ما تأخر عن الدفع في الأجل الأول. ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام<sup>(3)</sup>.

نوع لا ينطوي على قرض بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه، فور تسلمها من المنشأة، ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا فإن بطاقة الائتمان التي لا تتضمن قرضا ربويا للعميل من الجهة المصدرة، تعد جائزة، إذ إن قيمة الفواتير فور تسلمها من المصرف تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف، فهي بطاقة ائتمان مدينة أي تنتهي إلى الطرف المدين من حساب العميل<sup>(5)</sup>.

---

(1) الضير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٤١٨، وانظر: أبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٣١٣.

(2) انظر: الضير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٤١٨، وأبو غدة، عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، ص ١٣١٤، والحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة (٩)، وأبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية، ص ٤٥، ٦٤.

(3) المصري، رفيق يونس، بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ص ٣١٧.

(4) المصدر السابق.

(5) انظر: رفيق المصري، بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ص ٣١٧.

## المطلب الثاني

### أثر الزمن في بيع المراجحة للأمر بالشراء.

**تعريف المراجحة :** عرفها ابن رشد فقال " هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم<sup>(1)</sup>، وقال الشيرازي " المراجحة أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة " <sup>(2)</sup> ، وقال موفق الدين بن قدامة " بيع المراجحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال. <sup>(3)</sup> ، وفي المذهب الاباضي "

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦١.

(2) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٨.

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢٩.

ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدنانير والدرهم من خلاف ما اشترى به أو وفاقه <sup>(1)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أن المراجعة " هي بيع بشرط ذكر الثمن الأول، مع زيادة ربح معلوم ، وركن هذا العقد هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح، فحيث توفر العلم فيهما فهو بيع صحيح، وإلا فباطل <sup>(2)</sup> .

### حكم بيع المراجعة :

اتفق الفقهاء على جواز بيع المراجعة، وبه قال الحنفية <sup>(3)</sup>، والمالكية <sup>(4)</sup>، والشافعية <sup>(5)</sup>، والحنابلة <sup>(6)</sup>، والفقهاء الإباضي <sup>(7)</sup> ، يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان " يرى كثير من العلماء جواز بيع ما فيه جهالة إذا كان المتبايعان يتتأمانه بعد زوال الجهالة، وبهذا يتضح وجه جواز بيع المشاع لغير الشريك، مع إثبات النقض فيه عند من يرى ذلك والله أعلم <sup>(8)</sup>

وجواز بيع المراجعة نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات

المدنية ، الكتاب الثاني ، العقود المسماة ، الباب الأول ، عقود التمليك

الفصل الأول ، البيع ، الفرع الأول ، تعريف البيع وأركانه ، المادة ( ٣٧٠ ) " يجوز البيع بطريق المراجعة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخسارة في الوضعية محددًا " <sup>(9)</sup>

---

(1) الكندي ، ماحد ، فقه المعاملات المالية ط 1 ، 1434 ، 2013 ص 232 .

(2) بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، (المراجعة للأمر بالشراء) (بيع المواعدة) المراجعة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٧١٧.

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٥.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦١.

(5) الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٨.

(6) موفق الدين بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢٩.

(7) - راجع كتاب المصنف لأبي بكر الكندي ، مسقط ط 1 ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية 71 / 24 وما بعدها ، وراجع

الكندي ، ماحد ، فقه المعاملات المالية مرجع سابق نفس الموضع .

(8) <https://www.omandaily.om/%D8%A5%2042>

(9) [/https://qanoon.om/p/2013/rd2013029](https://qanoon.om/p/2013/rd2013029)

والدليل علي ذلك قوله تعالى: " أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (1) فالأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع (2) ، حيث أن المراجعة ابتغاء للفضل من البيع نصا " (3) ، وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا في كل عشرة ربحها درهم وكل عشرة ربحها درهمان " (4) ، وقد توارث المسلمون بيع المراجعة في سائر الإصهار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها. (5) ، وقد توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، يستفيد منه الخبير بالحوائج والأشياء، بالبيع مع الربح، وغير الخبير الذي لا يحسن التجارة. (6)

### شروط بيع المراجعة

يشترط في المراجعة ما يأتي: (7)

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني : لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس، بطل العقد لتقرر الفساد.

2- العلم بالربح : ينبغي أن يكون الربح معلوما؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

3 - أن يكون رأس المال من المثليات : كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وهذا شرط في المراجعة والتولية، سواء تم البيع مع البائع الأول، أو مع غيره، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول، أم لم يكن بعد أن يكون شيئا مقدرا معلوما، كدرهم ونحوه، فإن كان مما لا مثل له كالعروض لا يجوز

(1) سورة البقرة الآية : 275

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٢١.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٢١، وانظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٥.

(7) انظر هذه الشروط في: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٢١، والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٢٠، والمرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٦، والواثق، عطا المنان محمد أحمد، عقد المراجعة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، تمهيدية، ص ١١، ١٢، والدبو، المراجعة للأمر بالشراء دراسة مقارنة، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ص ٧٦١.

بيعه مربحة ولا تولية ممن ليس العرض في ملكه؛ لأن المراجعة والتولية بيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح عليه في المراجعة.

4- ألا يترتب على المراجعة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مربحة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة، كأن يشتري دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز.

5- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يحز بيع المراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية.

### المطلب الثالث

#### بيع المراجعة للأمر بالشراء

إن هذا المصطلح ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وذكره الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم (1).

أولاً: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء.

عرف العلماء المعاصرون بيع المراجعة للأمر بالشراء بعدة تعريفات منها: " هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء

---

(1) عفانة، حسام الدين موسى (١٩٩٦م)، ط١، بيع المراجعة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني العربي، ص٢٠٢، والضيرير، محمد الأمين، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥٤، ص٧٤٠، وانظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩،

تلك السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته.<sup>(1)</sup> ، وعرفه قانون البنك الإسلامي الأردني بأنه " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.<sup>(2)</sup>

### عناصر المراجعة للأمر بالشراء :

طلب العميل شراء سلعة ما، ويلتزم العميل بوعده على شرائها، فيشتريها البنك، ويضيف عليها أرباحا، ويبيعها للعميل بأجل أو على أقساط.

### صور بيع المراجعة للأمر بالشراء:

الصورة الجارية في المصارف الإسلامية في ( بيع المراجعة للأمر بالشراء) يمكن أن تكون صور بيع المواعدة، وهي كما يأتي.

**الصورة الأولى:** وتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح ، وصورتها أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

**الصورة الثانية:** وتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيذله من ربح ، وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلا.

---

(1) الضير، المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ص ٧٤٠، وقال الضير: هذه صورة من صور التعامل وردت في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وتطبقها البنوك الإسلامية، وانظر: حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(2) سامي حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ص ٨٠٨، نقلا عن: القانون الدائم للبنك الإسلامي الأردني، قانون رقم (٦٢) لسنة (١٩٨٥م)، وموسى شحادة، خطة (إستراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، (تجربة البنك الإسلامي الأردني)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ص ٩٣٠، وانظر: حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٢.

**الصورة الثالثة:** وتبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح وصورتها أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا " (1)

ومن كل هذا أقول : إن المراجعة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية، والمسماة بـ ( بيع المراجعة للأمر بالشراء)، " هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا؛ ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، أما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو حاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المراجعة، ثم مرحلة إبرام المراجعة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، والعميل) في بعض المصارف الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض المصارف الأخرى، فإذا اشترى المصرف السلعة كان العميل بالخيار، إن شاء اشترى وإن شاء ترك، ويفهم من هذا أن المصرف لا يلتزم بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها التزم ببيعها إلى العميل إذا اختار العميل شراءها، ولكن المصرف يحرص على شراء السلعة حفاظا على سمعته. (2)

على أن المراجعة المصرفية يمكن تطبيقها في شراء الأموال المثلية أو الأموال القيمة كما في شراء المنقولات والعقارات.

#### خطوات إتمام عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية :

توجد خطوات لإتمام عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية وهي كما يأتي :

- 1 - طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- 2 - قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
- 3 - وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.
- 4 - وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازما أو غير لازم
- 5 - شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا.

---

(1) انظر هذه الصور في: بكر بن عبد (أبو زيد، المراجعة للأمر بالشراء (بيع المواعدة والمراجعة في المصارف الإسلامية وحديث (لا تبع ما ليس عندك)، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٧٢٦، ورفيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٨٣٦.

(2) رقيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٨٣٦.

## 6 - بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل باجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل<sup>(1)</sup> حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء على قولين:

جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين قال بهذا الرأي جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي<sup>(2)</sup> وعلى السالوس<sup>(3)</sup> وبه أخذ مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي<sup>(4)</sup>، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت<sup>(5)</sup>، وبعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية<sup>(6)</sup> وهذا الأول.

ودليلهم: أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ففي الأحكام الفرعية العملية يكفيننا النص الصحيح الصريح<sup>(7)</sup>.

عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص<sup>(8)</sup>، وقد ذكرت قسماً من هذه الآيات والأحاديث في حكم بيع المراجعة.

أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: فإن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشى منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين

---

(1) انظر هذه الخطوات في: حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٣٢.

(2) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، م صدر سابق، ص ٢٦، نق لا ع ن: القرضاوي (١٩٨٧م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط ٢، ص ٢٥-٢٦، نشر مكتبة وهبة القاهرة.

(3) علي السالوس، المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٧٩٩.

(4) الضير، المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ص ٧٤١، نقلا عن: مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام (١٩٧٩م)، ص ٤١.

(5) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٠ نقلا عن: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٢٢.

(6) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٠ نقلا عن: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، دليل المراجعة الشرعية، ص ١١٥، وندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٨٢.

(7) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٢٩، نقلا عن: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ص ٣١.

(8) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٣٠.

الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدية، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهِمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدم<sup>(1)</sup>.

إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ " (2)، وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) (3).

ويقاس بيع المراجعة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، فقد أفتق أئمة الحنفية على جواز عقد الاستصناع واعتباره بيعاً صحيحاً برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحساناً لتعامل الناس به، وإذا كان عقد الاستصناع قد أجاز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل الزم بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف، فمن الممكن أن تأخذ المراجعة الحكم نفسه (4).

### شروط بيع المراجعة :

- يشترط في بيع المراجعة ما يشترط في البيوع بصورة عامة وينعقد بالقول الدال على البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول بشروط يجب أن تتوفر في عقد البيع وهي :
- 1 - رضا المتعاقدين فلا يصح بيع المكره بغير حق.
  - 2 - أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، جازئ التصرف.
  - 3 - أن يكون المبيع مملوكاً له وفي حوزته، ومنفعة به، وله حق الولاية عليه فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح؛ لقول النبي: لا تبع ما ليس عندك.
  - 4 - أن يكون المبيع مباحاً متقوماً.
  - 5 - أن يقدر البائع على تسليم المبيع منجزاً لا معلقاً.
  - 6 - تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة (5).

---

(1) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٣٥، ونقل عن: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، ص ٨١.

(2) سورة البقرة الآية 185

(3) البخاري، الجامع المختصر الصحيح، مصدر سابق، رقم (٢٨٧٣)، ج ٣، ص ١١٠٤.

(4) حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مصدر سابق، ص ٣٨، نقل عن: أحمد ملحم، بيع المراجعة، ص ١٢٤-١٢٥.

(5) انظر هذه الشروط في: محمود الخطيب، المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ٨-٩.

## التفريق بين المراجعة القديمة والمراجعة المصرفية الحديثة:

توجد فروق بين المراجعة القديمة التي ذكرها الفقهاء القدامى، وبين المراجعة للأمر بالشراء والتي تطبق في البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر، ومن أهم هذه الفروق ما يأتي:

1 - السلعة في المراجعة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مراجعة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المراجعة المصرفية.

2 - المراجعة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراجعة المصرفية ففيها مرحلتان مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة، المواعدة في المراجعة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (ثمنها الأول) أما الثمن في المراجعة القديمة فمعلوم في المجلس.

3 - في المراجعة القديمة يكون البائع مراجعة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للتأجير بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المراجعة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعد به بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

4- المراجعة القديمة قد تكون مراجعة حالة أو مؤجلة، أما المراجعة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

5 - المراجعة القديمة إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المراجعة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل. ولو أراد المصرف الحصول أيضاً على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه. وغالباً ما لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية. أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلة العمل.

6- المراجعة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها. أما المراجعة المصرفية فالأمر فيها ههنا سهل، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن، كمصاريف التأمين مثلاً، يمكن إدخاله في الربح. في المراجعة القديمة قد يكون البائع مراجعة أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صباغة. أما في المراجعة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فوراً كما هي.

7 - في المراجعة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيوانا يسمن ويكبر ويلد، أو شجرا يثمر. أما المراجعة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء " (1).

وملخص القول هنا أن الوقت عامل مهم في بيع المراجعة للأمر بالشراء، حيث إن المشتري الأمر بالشراء ما لجأ للبنك حتى يشتري له السلعة المطلوبة إلا لكونه لا يملك النقود في هذا الوقت، ويرغب في شراء السلعة لكي يسدد سعرها بالأجل.

---

(1) انظر هذه الفروق في: رفيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

## المطلب الرابع

### أثر الزمن في خصم الكمبيالات

#### تعريف الخصم :

الخصم: هو عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها، بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها<sup>(1)</sup>.

#### تعريف الكمبيالة :

الكمبيالة: هي عبارة عن الوثيقة التي يكتبها المشتري للبائع في بيع مؤجل، ويعترف فيها بأنه وجب في ذمته ثمن المبيع، وأنه يلتزم بأدائه في تاريخ أجل<sup>(2)</sup>.

#### صورة خصم الكمبيالة.

يمكن توضيح صورة خصم الكمبيالة من خلال ما يأتي:

- 1 - يتقدم حامل الكمبيالة أو غيرها من الأوراق التجارية إلى المصرف، فيطلب منه خصمها، أي: أن يقرضه ما يعادل جزءا متفقا عليه من قيمتها.
- 2 - يقوم المصرف بدفع القيمة الاسمية المدونة على الورقة، بعد أن يخصم منها ما يمثل فائدة على المبلغ المدفوع، بالنظر إلى المدة الباقية من أجل الكمبيالة.
- 3 - يقوم حامل الورقة بتظهير الورقة للمصرف، ويتقاضى منه المبلغ المتفق عليه.
- 4 - يعتبر حامل الورقة ضامنا للوفاء بقيمة الكمبيالة، بحيث يحق للمصرف الرجوع عليه، ومطالبته بها، إذا امتنع المصرف القابل عن الدفع.
- 5 - يقوم المصرف عند تاريخ الاستحقاق بتقديم الورقة إلى المصرف القابل، ويقبض منه قيمتها، فإن امتنع كان له الرجوع على المظهر، أو على غيره من الموقعين على الكمبيالة كالساحب والمظهرين السابقين بمقتضى الضمان المذكور.

وهذا يعني أن خصم الكمبيالة عقد يتكون من جزأين:

الأول: دفع جزء من قيمة الكمبيالة لحاملها، بعد خصم القدر المتفق عليه.

(1) آل سليمان، مبارك بن سليمان (٢٠٠٥م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط ١، ص ٢٨٤، كنوز أشبيليا- الرياض،

نقلا عن: عوض، علي جمال، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٥٨٣.

(2) العثماني، محمد تقي، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ص ١٣.

الثاني: تظهير الكمبيالة للمصرف الخاصم تظهيراً ناقلاً للملكية<sup>(1)</sup>.

### أثر الزمن في خصم الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها على قولين:

عدم جواز بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها، وبه قال أغلب الفقهاء المعاصرين ومنهم: مصطفى الزرقا<sup>(2)</sup> واليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup> وهذا الأول.

ودليلهم:

أولاً: أن خصم الكمبيالات صورة من صور الإقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهو عملية محظورة شرعاً؛ لابتنائها على قاعدة القرض الربوي، ولانطوائها بلا ريب على الربا، وهو محرم شرعاً؛ وذلك لأننا لو أخذنا عملية خصم الكمبيالات على ظاهرها لوجدناها من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين، حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمان معجل أقل منه من جنسه وبيع الدين لغير من عليه الدين محظور مطلقاً عند أكثر الفقهاء، وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أن الربا ليس بمنتف ههنا، بل هو متحقق؛ لأن العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً أجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه، فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل والنساء، ومن هنا كان محظوراً باتفاق الفقهاء<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أننا لو نظرنا إلى عملية خصم الكمبيالات بحسب المقصود والغاية منها، لوجدناها أحد أمرين: إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المقترض بمبلغ أكثر منه يستوفي بعد مدة معينة، وهو ربا صريح لا مجال للتأويل فيه؛ لأن الحوالة يشترط لصحتها التساوي بين الدين المحال به والمحال عليه وهنا تحقق بين الدين المحال به (وهو) مبلغ القرض) والدين المحال عليه (وهو المبلغ الذي تثبته الكمبيالة) زيادة في مقابل الأجل، وذلك من ربا النسئة<sup>(5)</sup>.

(1) سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المصارف (معاملاتها - ودائعها - فوائدها)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٤، ص ١٥١.

(3) قرار رقم: ٦٦ / ٢ / ٧، فقرة ٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧٤، ص ٢١٧.

(4) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مصدر سابق، ص ٢١١، ونزيه حماد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٩٠.

(5) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مصدر سابق، ص ٢١١، ونزيه حماد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٩٠، وانظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المصارف (معاملاتها - ودائعها - فوائدها)، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٤، ص ١٤٧.

وإما قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر المصرف تظهيرا تاما، إذ المصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الذمة، ولا أن يكون محالا، وإنما قصد الإقراض، فقبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل وقت استحقاقها، ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، دون أن يرغب أو يكلف نفسه مؤونة ملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف، كما هو الحاصل عمليا.<sup>(1)</sup>

ثالثا: أن عملية خصم الكمبيالة شبيهة بمسألة (ضع، وتعجل)، وكما أنه لا يجوز التعامل بـ (ضع وتعجل) فلا يجوز خصم الكمبيالة كذلك<sup>(2)</sup> وإن كان قسم من الفقهاء ممن حرموا حسم الكمبيالة لم يعدوا خصم الكمبيالة مشابها لـ (ضع وتعجل) كما ذكر د. رفيق المصري فقال: أن الخصم يختلف عن (ضع وتعجل)؛ لأن (ضع وتعجل) بين طرفين، وأما الخصم ففيه وسيط، وعندما يتدخل هذا الوسيط تصبح العملية أنه يقرض مبلغا ويسترد زيادة عليه وتكون هذه الزيادة تعاقدية، وواضح لي أن هذا من ربا النسبة<sup>(3)</sup>.

رابعا: أن حسم الكمبيالة ليس بيعا في الحقيقة، وإنما هو إقراض وحوالة، فالذي يحسم الكمبيالة يقرض إلى حاملها مبلغا، ثم يحيل الحامل المقترض إياه على مصدر الكمبيالة، والدليل على ذلك أن في قوانين معظم البلاد لا يتحمل الحاسم خطر عدم التسديد، بل يحق له أن يرجع على حامل الكمبيالة إذا لم يقع التسديد من مصدر الكمبيالة، وهذا شأن الحوالة (على مذهب الحنفية)، وعلى هذا، فما يعطيه حاسم الكمبيالة قرض أقرضه إلى حاملها بشرط أن يحيله على مديونه بمبلغ أكثر منه، وهو ربا صريح؛ لأن الحوالة من صحة شرطها تساوي الدينين، وقد تحقق هنا بين مبلغ القرض والمبلغ المستوفى فيما بعد زيادة في مقابل الأجل، وهو من ربا النسبة<sup>(4)</sup>.

---

(1) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مصدر سابق، ص ٢١٢، ونزيه حماد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة،

مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٩١، نقلا عن: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٨٤.

(2) انظر: قول الزحيلي، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي لموضوع البيع بالتقسيط، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

ع ٦٤، ص ٢٦٢، محمد المختار السلامي، ضمن مناقشات موضوع البيع بالتقسيط، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

ج ٦، ص ٢٨٤.

(3) رفيق المصري، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي لموضوع البيع بالتقسيط، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦٤،

ص ٢٨٣، وانظر: العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤،

ص ٣٥.

(4) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ١٣.

## جواز بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها قبل وقتها :

وبه قال بعض فقهاء ماليزيا المعاصرون<sup>(1)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن هناك فرقا بين القرض وبين الدين الذي ينتج عن بيع بضاعة، فقالوا: إن القرض لا يجوز بيعه أو شراؤه، فإنه لا يستند إلى بضاعة، أما الدين الذي ينشأ عن طريق البيع المؤجل، فإنه يستند إلى بضاعة تم بيعها، فوثيقة هذا الدين لا يمثل النقود البحتة، وإنما يمثل النقود التي حلت محل البضاعة المبيعة، فبيع هذه الوثيقة بيع للدين الذي قام مقام البضاعة، فكأنه بيع للبضاعة<sup>(2)</sup>.

وردّ: بأن من النتائج اللازمة لعقد البيع انتقال ملك المبيع إلى المشتري، فلما تم البيع بين الفريقين، انتقلت البضاعة إلى ملك المشتري، ولم يبق للبائع إلا مطالبة الثمن الذي ثبت في ذمة المشتري، وهو الدين الذي تمثله الكمبيالة، وبعد ثبوت هذه النقود في ذمة المشتري، لم يبق هناك أي فرق بين النقود المقترضة، وبين النقود التي ثبتت في ذمته بسبب الشراء، وإن هذه النقود ليست قائمة مقام البضاعة بحيث يمكن عود البضاعة إلى محلها، وإنما هي عوض عن البضاعة المبيعة التي تم بيعها بيعا باتا لا رجعة فيه، فلا يمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة، وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمنا للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداوله بالتفاضل، وهو محظور بالبداهة<sup>(3)</sup>.

والقول بأن الكمبيالة بيع للبضاعة التي يقوم الدين مقامها يستلزم أن يقع على البضاعة الواحدة بيعان لجهتين مختلفتين، فإن البضاعة تم بيعها إلى مصدر الكمبيالة وانتقل ملكها إليه، فكيف يبيع حامل الكمبيالة نفس هذه البضاعة إلى جهة أخرى؟ مع أن حامل الكمبيالة ليس مالكا لها، ولا الجهة الأخرى تحصل على هذه البضاعة في مرحلة من مراحل العملية<sup>(4)</sup>.

وكذلك فإن هذا الدليل معارض للنص، وهو حديث عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه،

---

(1) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٣١، نقلا عن بعض علماء ماليزيا وحواره معهم.

(2) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٣١، نقلا عن بعض علماء ماليزيا وحواره معهم.

(3) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ١٣.

(4) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٣١، نقلا عن بعض علماء ماليزيا وحواره معهم.

فأتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا) بأس أن تأخذها بسعر يوم يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) دل هذا الحديث على أنه إذا وقع البيع على نقد من النقود، ثم أراد المتبايعان أن يحولوه إلى نقد آخر، فإن ذلك إنما يجوز بشرطين: الأول أن يكون على سعر يوم الأداء، والثاني: أن يتم الأداء في المجلس ولا يبقى في ذمة المشتري شيء، ولا يخفى أن المبيع في هذه العملية إبل، وثبت ثمنها بالدراهم مثلاً في ذمة المشتري، فكأنما أصبحت ديناً في ذمته، وإنه يريد أن يستبدلها بالدنانير، فاشتراط رسول الله عليه الصلاة والسلام لذلك أن يقع الاستبدال بسعر يوم الأداء، وبأن لا يبقى شيء من الثمن في ذمة المشتري وإنما اشترط هذين الشرطين لأنه جعل هذا الاستبدال صرفاً، فاشتراط فيه ما يشترط لجواز الصرف، مع أن أصل البيع كان للإبل؛ ولو كان ثمن البضاعة يقوم مقام البضاعة كما قاله هؤلاء الإخوة؛ لكان هذا الاستبدال شراء للبضاعة نفسها، ولم يشترط لجوازه ما يشترط للصرف<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** استدلل البعض منهم بما روي عن المالكية وعن بعض الشافعية أنهم أجازوا بيع الدين من غير من هو عليه، وتمسكوا بلفظ (بيع الدين)، وقالوا: متى جاز بيع الدين، فإن البيع يقتضي أن يجوز بكل ما اتفق عليه العاقدان من ثمن فيجوز بيع الدين بأقل من مبلغ الدين إذا تراضي عليه الطرفان.

**ورد:** بأن هذا الدليل أضعف من الأول؛ لأنه حينما يقال بجواز بيع شيء، فإن الجواز يخضع لجميع الشروط اللازمة في مثل ذلك البيع، فمثلاً إذا قلنا يجوز بيع الذهب، فليس معناها أنه يجوز بذهب أقل منه أو أكثر، وإنما المراد أنه يجوز هذا البيع بجميع شروطه المعتمدة، ومنها أنه إذا بيع بجنسه فلا يجوز فيه التفاضل، وكذلك حينما ذكر هؤلاء الفقهاء جواز بيع الدين فإنما قالوا بجوازه بجميع الشروط المعتمدة، ومنها أنه إذا كان الدين من الأموال الربوية وبيع بجنسه فإنه لا يجوز التفاضل، وقد صرح بذلك المالكية، أما الشافعية، فإنهم تصوروا بيع الدين بغير جنسه، فإنهم مثلوه بشراء العبد بالدراهم في ذمة المديون ولذلك لم يذكروا شرط التساوي، فإن هذا الشرط من البديهييات إذا كان الدين من الأموال الربوية، ووقع بيعه بجنسه، وقد ذكروا في مسألة الاستبدال (وهو بيع الدين ممن هو عليه أنه إذا وقع الاستبدال

(1) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١، ص ٣٤.

في الأموال الربوية، اشترط قبض البدل في المجلس، فظهر أنهم اشترطوا في الأموال الربوية جميع الشروط اللازمة لجواز البيع فيها<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** استدلل بعضهم بما ذهب إليه العلماء من جواز (ضع وتعجل) استدلالاً بقصة بني النضير حينما أجلوا من المدينة المنورة وكانت لهم ديون على أهل المدينة، فروي عن رسول الله أنه قال لهم: ((ضعوا وتعجلوا)) فحطوا من ديونهم وتعجلوها من المديونين<sup>(2)</sup>.

**ورد:** بأن جمهور فقهاء الأمة ذهبوا إلى منع (ضع وتعجل) وهو مذهب عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري وابن المسيب والحكم بن عتبة، والشعبي، والأئمة الأربعة وضعفوا حديث بني النضير، نعم روي عن عبد الله بن عباس و إبراهيم النخعي و زفر بن الهذيل وأبي ثور جوازه، وإليه ذهب العلامة ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، رحمهم الله تعالى، ولكن الذين ذهبوا إلى جوازه، إنما جوزوه إذا كان ذلك فيما بين الدائن والمدين ولم يجوزه أحد منهم إذا تخلل ثالث في العملية، فلا يقاس حسم الكمبيالة على مسألة (ضع وتعجل)؛ لأن الدائن مالك للدين، فله أن يضع من الدين ما شاء، أما من يشتري الدين بنقد، فإنه يشتري النقود الواجبة في ذمة المدين، فهو في حكم بيع النقود بالنقود، ولا يجوز فيه التفاضل<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحث عدم جواز خصم الكمبيالة بأقل من سعرها لأنها تؤدي للربا.

---

(1) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٣١، وانظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٦١.

(2) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ١٣.

(3) العثماني، بيع الدين والأوراق المالية بدائلها الشرعية، مصدر سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١١٤، ص ٣١، نقلاً عن بعض علماء ماليزيا وحواره معهم.

## الخاتمة

بناءً على ما تم ذكره في هذا البحث حول "أثر الزمن في البيوع"، يمكن الاستنتاج بأن الزمن يلعب دوراً حاسماً في تحديد القيمة الاقتصادية للبيع، حيث يتأثر القيمة بعوامل متعددة قد تتغير مع مرور الوقت. ويتم التعامل مع الزمن في البيوع من خلال تحديد الأجل والمال والبيع، وتحديد الأركان والإيجاب والقبول بين الأطراف، وخيار المجلس والشرط والرؤية، وأيضاً في بيع السلم، ويمكن القول بأن هذه العوامل تتأثر بالزمن، حيث يمكن أن يتغير الأجل في العقود البيعية، ويمكن أن يؤدي التأخير في الدفع إلى تغير في قيمة المال المتداول في البيع.

كما يتم التعامل مع الزمن في البيوع من خلال تحديد الأركان والإيجاب والقبول بين الأطراف، وخيار المجلس والشرط والرؤية، حيث يتم التفاوض على هذه الأمور وفقاً للظروف الراهنة والمستقبلية. وتأتي بطاقات الائتمان كأداة مهمة في عمليات الشراء والبيع حيث يمكن للمشتري استخدام بطاقات الائتمان لتمويل عمليات الشراء، وهذا يؤثر بشكل مباشر على القيمة الاقتصادية للبيع. بالتالي، يجب على المستثمرين والمتعاملين في السوق الاهتمام بمتابعة التغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والمناخية والبيئية، وتحديد قيمة البيع وفقاً للظروف المحيطة بهم، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة المحلية والدولية المعمول بها.

ويمكن للحكومات والجهات الرقابية المختصة أن تضع الأنظمة والقوانين المناسبة لضمان عدالة عمليات البيع، ولتفادي التلاعب بالأسعار والإحتكار، والتحكم في الممارسات الغير مشروعة التي تؤثر على القيمة الاقتصادية للبيع.

وفي النهاية، يجب على جميع الأطراف العمل بالنزاهة والشفافية، والالتزام بالأخلاقيات والقيم الإنسانية، وتحقيق التعاون والتفاهم في جميع عمليات البيع والشراء، وذلك لضمان نجاح عمليات البيع والشراء وتعزيز الاقتصاد في المجتمعات والبلدان، وبناء على ذلك يندرج النتائج والتوصيات:

## أولاً : النتائج :

- 1 أن الزمن يعد عاملاً مؤثراً في العقود البيعية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تغير قيمة المال والسلعة المباعة
- 2- أن الأجل يمكن أن يكون شرطاً مهماً في عقود البيع، ويمكن أن يؤثر على حقوق الطرفين في العقد، مثل حق البائع في المطالبة بالثمن وحق المشتري في تحمل المخاطر المتعلقة بالسلعة.
- 3- أن الأركان الرئيسية في عقود البيع هي البائع، المشتري، المبيع، والمبيع له، ويجب تحقيق وجودها لصحة العقد. أن عملية الإيجاب والقبول بين الأطراف تؤثر على صحة العقد، ويجب أن تكون صريحة وواضحة. أن خيار المجلس والشرط والرؤية يمكن أن يضاف إلى العقد لتحديد شروط إضافية للبيع.
- 4- أن بيع السلم يمكن أن يعد شرطاً مهماً في بعض أنواع البيع، ويمكن أن يؤثر على حقوق العقد.
- 5- يمكن أن يؤثر الزمن في البيوع على حقوق الأطراف في العقد، مثل حق البائع في المطالبة بالثمن وحق المشتري في استلام السلعة، وذلك في حالة تغير قيمة المال أو السلعة المباعة على مدار الوقت.
- 6- يمكن للأجل المتفق عليه في عقد البيع أن يكون موضوع جدل ونزاع بين الأطراف في حالة عدم تحقيقه، أو تحقيقه بشكل غير صحيح أو في وقت لاحق عن الذي تم الاتفاق عليه.
- 7- يجب أن يتم تحديد المدة الزمنية المحددة في عقود البيع التي تحتوي على أجل.
- 8- يمكن لوجود شروط إضافية في عقد البيع مثل خيار المجلس والشرط والرؤية أن يؤثر على مدى صحته.
- 9- يمكن لتغيرات الأسعار أن تؤثر على العقود البيعية التي تحتوي على أجل، ويجب تحديد مداها.
- 10- يمكن أن يتم تحديد طريقة تسديد الثمن في عقود البيع، والتي يمكن أن تؤثر على قيمة الثمن
- 11- . يمكن لبطاقات الائتمان أن تؤثر على العقود البيعية وتسهل عملية الدفع، ولكن يجب التأكد من صحة البطاقات ومدى قدرتها على السداد قبل إتمام الصفقة

## ثانياً : التوصيات :

- 1 - دراسة في أثر الزمن في معاملات بنوك عمان دراسة فقهية
- ٢- ارباح المصارف الإسلامية وأسباب زياده ارباحها في المنتجات والعائد إلى زياده الكلفة والمخاطرة لدى المصارف الإسلامية

## المصادر والمراجع

- الأشقر وآخرون، (بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، ج1، دار النفائس، عمان، الأردن.
- \_\_ الامام الخليلي، محمد بن سعيد فتح الجليل، ط ١، مسقط، سلطنة عمان : ذاكرة عمان، 2016م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (١٩٨٦م) الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية - بيروت، والتسولي، أبو الحسن علي ابن عبد السلام (١٩٩٨م): البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط ١، ج٢، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
- البراء بن عازب: أبو عمارة، ويقال أبو الطفيل الأنصاري الأوسي، صحابي جليل ومن قادات الفتح (ت72هـ)، انظر: ابن الحجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1991م)، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج1، دار الجيل - بيروت، ابن عبد البر (1907م) الاستيعاب في معرفة الأنساب، ط1، ج1.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (١٩٨٦م)، قواعد الفقه، ط ١، ج ١، الصدف بيلشرز - كراتشي.
- \_\_ البيسوي، جامع البيسوي، ط١، دار النشر: مسقط، ج٣
- \_\_ ابن بركة، كتاب الجامع، وزارة التراث القومي - سلطنة عمان (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج٢
- البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، لأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٩٩٤ م)، سنن البيهقي الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ج٥، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

\_\_الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز (٢٠٠٣م)، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص ٣٠، نقلاً عن: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية، إدارة البحوث.

\_\_ابن بركة، كتاب الجامع، وزارة التراث القومي\_سلطنة عمان (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٢ -التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٩٩٨م) البهجة في شرح التحفة (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

-ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني، كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط ٢، ج ٣١، مكتبة ابن تيمية.

-الخصاص: هو أبو بكر محمد بن علي الرازي أحد أعلام المذهب الحنفي، سكن بغداد، من أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن)، (ت) ٣٧٠هـ، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية في ترجمة الحنفية.

-الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (١٩٧٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، ج ٤، دار الفكر بيروت.

-الخفيف، الشيخ علي (٢٠٠٨م)، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

-الدردير سيدي أحمد أبو البركات الشرح الكبير، مع تقارير محمد عيش، ج ٣، ص ٢، دار الفكر بيروت.

-الدردير، الشرح الكبير، مصدر مبق، ج ٣، ص ٥٨، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (١٩٦٦م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، ج ٢٤، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

-الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (تحقيق: محمد أبو الأجفان / الطاهو المعموري)، ط ١، ج ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

-الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤، دار الفكر للطباعة - بيروت.

- الزرقاني: وعند الدار قطني والبيهقي بإسناد حسن، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1990م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط 1، ج 3، دار الكتب العلمية - بيروت.

-الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله المصري الحنبلي (2002م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط1، ج3، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

-الزرقا، محمد أنس، والقري، محمد علي (1991م)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، م3، ص30، انظر حماد، نزيه حماد (1985م)، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع1.

-السامرائي، حذيفة عبود مهدي (2013م)، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية (الشيخ القرضاوي أنموذجا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

-آل سليمان، مبارك بن سليمان (٢٠٠٥م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط١، كنوز أشبيليا- الرياض، نقلا عن: عوض، علي جمال، عمليات البنوك من الوجهة القانونية.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط١، ج٢، دار ابن عفان.

-الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٩١، والمزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري (١٩٩٨م)، مختصر المزني في فروع الشافعية (تحقيق: محمد عبد القادر شاهين)، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

-الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، دار الفكر - بيروت.

-الشماعخي، عامر بن خميس، الإيضاح، مكتبة مسقط، عمان، الطبعة الخامسة 1425 هـ، ج3.

-شمس الدين بن قدامه: أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج4.

-الشليبي، محمد مصطفى، (١٩٨٥م)، المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه، ط١٠، الدار الجامعية، بيروت.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١٩٥٨م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، ط٤، ج٢، ص١٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت، والدوري، صفوة الأحكام.

- الضرير، الصديق محمد الأمين، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٢، وانظر: القرى، محمد علي القرى بن عيد، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، والحلقة الفقهية السادسة لبنك البركة (٩)، وأبو سليمان، بطاقات المعاملات المالية.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، الاتفاق على إلزام ملدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ع ١.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٩٩٤م)، شرح مشكل الآثار (تحقيق: شعيب ارنؤوط)، ط ١، ج ١١، مؤسسة الرسالة.
- \_اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، ج ٨، (السعودية: كتبة الإرشاد ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، مادة (زمن)، ج ٣، دار الفكر.
- \_القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، المشهور بـ (تفسير القرطبي)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط ٢، ج ٥، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية فليوبي على شرح جلال الدين، منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط ١، ج ٢، دار الفكر - لبنان - بيروت.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (١٩٧٣م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ج ٣، دار الجيل - بيروت.
- الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ج ٣، دار الكتاب العربي بيروت.
- \_الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٧٢م)، الأم، ط ٢، ج ٧، دار المعرفة - بيروت.
- \_الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- \_الكندي، ماجد بن محمد الكندي، المصنف، ط ١، ج ٢٤، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مسقط (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

-المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٢، المكتبة الإسلامية.

\_\_المعتصم المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١، بيروت\_لبنان (١٤٤٠هـ\_٢٠١٩م)  
-المصري، رفيق يونس، بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧.  
-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سالم الحنبلي، زاد المستقنع (تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهند) ج 1 مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق (٢٠٠٣م)، المبدع شرح المقنع، ج ٩، دار عالم الكتب، الرياض.

-المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (١٩٣٥م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، ج ٦، المكتبة التجارية الكبرى -مصر.

-ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط ١، مادة (مد)، ج ٢، دار صادر - بيروت.

-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، (2005) (م)، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ط ٣، ج ٤، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

-أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم الحنبلي، زاد المستقنع، (تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي)، ج ١، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

-نزبه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م 3، ع 1.

-النووي، يحيى بن شرف الدين (١٩٩٧م)، المجموع شرح المذهب، ج ٩، دار الفكر - بيروت.

